Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

الشيخ العربي التبسي
الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

قسم القانون العام

الكلية: ... كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية :2024..... /2025.....

القسم: الحقوق..... القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم:بلمبخة..... اللقب:كرام..... الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني:chikahoussem08@yahoo.com.....

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم:حرسال..... اللقب:بوترعة..... تاريخ ومكان الازدياد:2001/04/28 بتبسة.....

البريد الالكتروني :Ferielbouteraa@gmail.com.....

الاسم:/..... اللقب:/..... تاريخ ومكان الازدياد:/.....

البريد الالكتروني :/.....

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة:دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء.....

القسم :الحقوق..... التخصص:قانون اداري.....

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ:

توقيع المشرف

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالببوستة محرزية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....والصادرة بتاريخ :.....

المسجَل(ة) بكلية :.....العلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجَل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....دور المجلس الأعلى للقضاء في مهام استقلالية القضاء.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ

إمضاء الطالب

Boutfraa

إمضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاة

إعداد الطالبة:
بوترعة فريال

إشراف الدكتورة:
هوام شيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر -أ-	رئيس اللجنة
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر -أ-	عضو مناقش
هوام شيخة	أستاذ محاضر -أ-	المؤطر

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاة

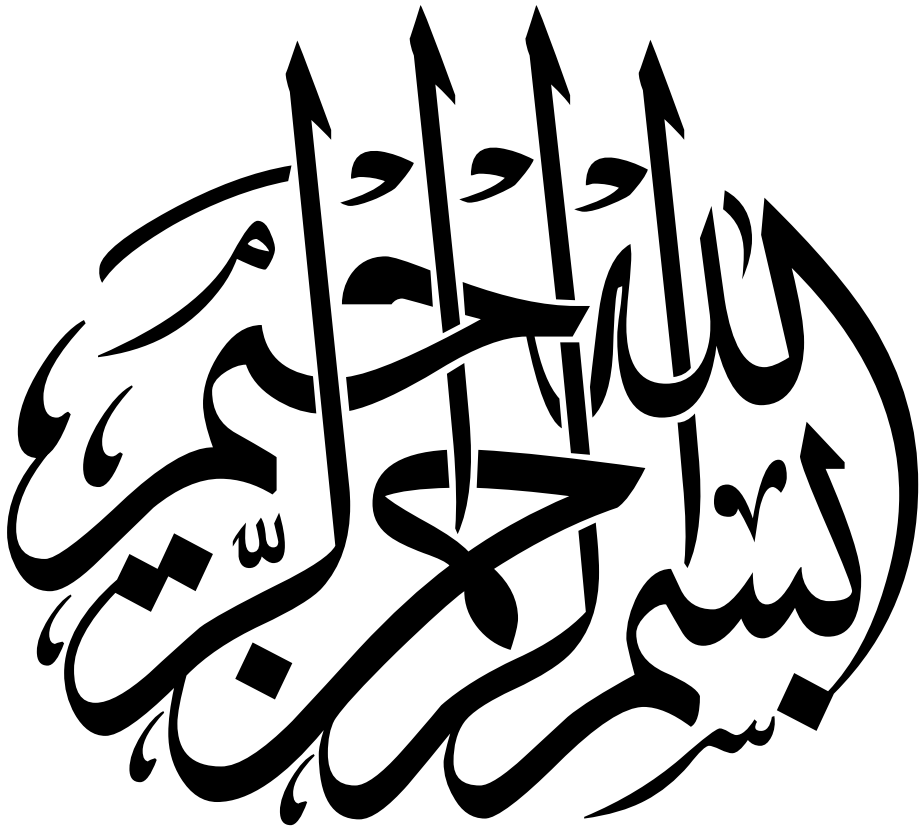
إعداد الطالبة:
بوترعة فريال

إشراف الدكتورة:
هوام شيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر –أ–	رئيس اللجنة
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر –أ–	عضو مناقش
هوام شيخة	أستاذ محاضر –أ–	المؤطر

السنة الجامعية: 2025/2024



﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ النمل: 40



بكل إجلال وتقدير أتوجه بخالص الشـــكر وعظيم الامتنان إلى أســـتاذتي الفاضـــلة ومشـــرفتي الكريمة الأســـتاذة الدكتورة هوام شـــيخة التي كانت لوقوفها إلى جانبي بدعمها وتوجيهها الســـديد طيلة إنجازي لهذا العمل وإلى جميع الأســـرة الجامعية التي لم تكن رعايتكم الأكاديمية وإنسـانيتكم الرفيعة مجرد متابعة بل كانت رفقة صـادقة ونصـحاً حكيماً وتشـجيعاً متواصـلاً في لحظات الضعف ترك في نفسـي أثراً عميقاً شكراً لكم على سعة صـدركم وعلى كل لحظة منحتموني فيها من وقتكم الثمين قد كنتم لي نعم المشـرف ونعم السـند لا تبخلونا بالنصيحة ولا تترددون في بذل الوقت والجهد لسخاء النادر أدين لكم بجميل لا ينسى وأحمل لكم في القلب جميلاً لا تفيه الكلمات فجزاكم الله عني خير الجزاء وبارك في علمكم وجعل التوفيق حليفكم في كل دروبكم

إهداء

إلى الجدار الذي أستند إليه في تعبي وحزني إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي واليد التي تربيت عليها في كل حين، إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر، إلى الوطن الذي أنتمي إليه والأرض التي تحتويني، إلى اغلاهم على قلبي وأقربهم إلي

إلى أبي

قبلة رأس طاهرة وتحية صادقة وأمنيات عديدة إليك يا امي

يا جنة الدنيا والاخرة

التي تجعل البيت مزهراً ومن تمنح الورد الواناً وإن طال الحديث بها فلا شعر يوفيها والأقلام

إلى أمي

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا أبابيل تروى منهم خبرة أمي وصفوتها وقرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي

إلى قطي

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمرة بفضله سبحانه وتعالي الحمد لله على ما وهبني.





مقدمة



مقدمة:

إن الخوض في الحديث عن حماية الحقوق والحريات وإرســـاء دولة العدل والقانون لا يتحقق بمجرد سـن القوانين وإصـدارها إنما يتحقق بوجود سـلطة مسـتقلة عن السـلطتين التشـريعية والتنفيذية والتي تصدر أحكاما تستوجب الاحترام من الجميع حكاما ومحكومين والمتمثلة في السلطة القضائية.

يعتبر مبدأ إسـتقلالية القضـاء من أهم المبادئ التي ترتكز عليها السـلطة القضـائية ومظهرا من مظاهر مبدأ الفصـــل بين الســـلطات، والذي حظي بإهتمام من طرف معظم الأنظمة الدولية في العالم، والجزائر من بين الدول التي كرسـت هذا المبدأ ضـمن دسـاتيرها بداية من التعديل الدسـتوري لسـنة 1989و الذي تبنت فيه مبدأ الفصل بين السلطات والارتقاء بالقضاء من وظيفة إلى سلطة مستقلة حيث توجتها بمجموعة من الضـــمانات الفعلية التي تكفل اســـتقلاليتها وتمنع التدخل في شـــؤونها وإعطائها السلطة الحصرية في ممارسة اختصاصاتها.

إن مفاد مبدأ إسـتقلالية القضـاء يكمن في عدم جواز تدخل أي من السـلطتين التنفيذية والتشـريعية في العمل القضـــائي وخضـــوع القاضـــي إلا للقانون حيث لا تتحقق هذه الاســـتقلالية إلا بتوافر أمرين أساسيين : أولا استقلالية القضاء كسلطة واستقلالية القاضي كعنصر أساسي في جهاز السلطة القضائية. إن وجود ضـمانات تدعم مبدأ إسـتقلالية القضـاء غير كافية لتحقيق هذه الاسـتقلالية إنما يسـتوجب قيام هيئة ذات كفاءة عالية وذات مكانة مرموقة لدى السلطة القضائية والتي يمكن الاعتماد عليها في تكريس هذا المبدأ على أكمل وجه وتتجلى هذه الهيئة المجلس الأعلى للقضاء والذي يعتبر أهم مؤسسات السلطة القضـائية الضـامنة لإسـتقلالية القضـاء من خلال متابعة المسـار المهني للقضـاة والاشـراف على تسـيير شؤونهم .

ولقد عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 على توجهه الصريح نحو الإرتقاء بقضاء مستقل عادل ونزيه ضمن الباب الرابع تحت عنوان القضاء حيث، وضع مجموعة من الضمانات والأسس التي من شـأنها أن تعزز من مكانة القضـاء والقضـاة على حد سواء والمتمثلة في دسترة مبدأ عدم قابلية القاضـي للعزل بالإضـــافة إلى دســـترة عبارة القاضـــي مســـتقل لا يخضـــع إلا للقانون إلى جانب تعزيزه لمكانة المجلس الأعلى للقضـــاء في حماية اسـتقلالية القضـــاء، ويظهر جليا من خلال دسـترة تشـكيلته وإضفاء الطابع القضـائي عليها نزولا لرغبة المناشدين بإعادة النظر في تشكيلة المجلس وإبعاد أعضـاء السلطة التنفيذية من هذه الهيئة لضمان تجسيد حقيقي لإستقلالية القضـاء، ولقد اهتم المؤسس الدستوري

لسـنة 2020 بصـلاحيات المجلس الأعلى للقضـاء من خلال توسـيعها في مجال التعيين في المناصـب القضائية النوعية.

ومسايرة للإصلاحات الحاصلة على مستوى هذه المؤسسة تم إنشاء قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 22جويلية 2022 الذي يحدد طرق انتخاب قضـاة المجلس الأعلى للقضـاء وقواعد تنظيمه وعمله.

أهمية الدراسة

إن التقصي في موضوع دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان إستقلالية القضاء هو أمر بالغ الأهمية كونه من الموضوعات التي تعتبر موضع تركيز المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020

أهداف الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهم مبدأ من مبادئ السلطة القضائية والذي يتجلى في مبدأ إســـتقلالية القضـــاء إلى جانب للتعرف على أهم الآليات المعتمدة من المجلس الأعلى للقضاء في تحقيق إستقلالية القضاة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة تقاطع مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية

1- أسباب ذاتية:

لقد تعددت الأسـباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضـوع لا سـيما ميولنا الشـخصـي وتغذية فضـولنا حول هذا الموضـوع بالدرجة الأولى والذي يدخل ضـمن تخصـصـنا كطلبة حقوق قانون عام وإهتمامنا بالمجال القضائي بالدرجة الثانية.

2- الأسباب الموضوعية:

نظرا لأهمية موضـوع البحث في الوقت الحالي وإهتمام شـريحة كبيرة من أسـاتذة قانون، وقضـاة وكبار المحامين بهذا الموضوع كان دافعا رئيسيا لنا في إختيار هذا الموضوع كونه يشكل محط إهتمام المؤسس الدستوري لسنة 2020 والذي جاء في مقدمة الإصلاحات الحاصلة

3- الدراسات السابقة:

إن ترسانة القوانين المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء وإستقلالية السلطة القضائية ووفرة المراجع المتخصصة في هذا الشأن لا تدل إلا على الاهتمام الكبير الذي يحظى به هذا الموضوع من طرف الباحثين ولقد إعتمدنا على مجموعة من الدراسات المتمثلة في رسالات دكتوراه وكذا مذكرات ماجستير وسوف نذكر منها:

- ✓ خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016-2019، ولقد تمحورت هذه الدراسة حول أهم ما طرأ على السلطة القضائية من تغيرات بداية من دستور 1963 ثم تناول اهم المبادئ القائمة عليها السلطة القضائية من مبدأ فصل بين السلطات ومبدأ إستقلالية القضاء ولقد خصص جزء من هذه الدراسة لتعريج على مجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الاسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017، حيث ركز موضوع الدراسة على اهم الضمانات التي يتمتع بها القاضي ووضعها محل مقارنة بين التشريع الجزائري والنظام القضائي الإسلامي.
- ✓ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة 2015-2016،.لقد تناولت هذه الدراسة مدى إستقلالية السلطة القضائية واهم المبادئ القائمة عليها هذه السلطة.
- ✓ جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017-2018 حيث عالجت هذه الدراسة موضوع بالغ الأهمية والمتمثل في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تضمن استقلالية القضاء وتسليط الضوء على جميع جوانب هذه الهيئة والوقوف عند المحطات التاريخية والإصلاحات التي طرأت عليه عبر للدساتير الجزائرية.

لقد كانت دراسة هذا الموضوع من أكثر الدراسات الممتعة والمثيرة للأهتمام والتي من خلالها سلكنا الضوء على بعض الجوانب المبهمة ومحاولة إيضاحها فعلى سبيل المثال تعرفنا على أساليب اختيار القضاة في الأنظمة المقارنة التي لم نكن على دراية بها إلى جانب زيادة الرصيد المعرفي .

4- الإشكالية:

إن كان مبدأ إستقلالية القضاء من أهم المبادئ التي تقوم عليها السلطة القضائية فبالمقابل نجد المجلس الأعلى للقضاء من أهم الآليات المؤسساتية التي تعمل على تكريس استقلالية القضاة ومن هنا نطرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية المجلس الأعلى للقضاء في حماية استقلالية القضاة؟

5- المنهج المتبع:

لقد اعتمدت هذه الدراســـة على مجموعة من المناهج العلمية المتمثلة في المنهج التحليلي والذي اعتمدناه في تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع. إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي لشرح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع بالإضافة إلى اعتماد المنهج التاريخي لتتبع التطور التدريجي والوقوف على محطات تاريخية المتعلقة بالموضوع.



الفصل الأول

مبدأ إستقلالية القضاء في الجزائر



الفصل الأول: مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر

تحتل السلطة القضائية مكانة بارزة في كل دول عالم، كونها العامل الرئيسية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات واقامة دولة القانون، ولقد اعتنت النظم القانونية في العالم بهذه السلطة ولقد نظمتها بمجموعة من النصوص للقانونية وعززتها بمجموعة من المبادئ التي تزيد من فاعليتها، وبالنظر إلى السلطة القضائية في الجزائر نجد المؤسس الدستوري قد اعترف بالقضاء كسلطة ضمن دستور 1989 حيث نما عليها في الفصل الثالث من نفس الدستور بذكر مجموعة من المقومات التي ترتكز عليها هذه السلطة ومن بين هذه المقاومات هي استقلالية هذه السلطة التي تعتبر حجر الأساس حيث أخذ المؤسس الدستوري من دستور 1989 إلى غاية دستور 2020 بهذا المبدأ الذي إلى عدم جواز تدخل أي سلطة في العمل القضائي الذي من شأنه التأثير على سير مرفق القضاء أو عدم استقرار القضاة ولقد عزز المشرع الجزائري هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات وأكد عليها في القوانين العضوية والتنظيمات، كما سخر لها هيئة مستقلة ماليا وإدارية تمثلت في المجلس الأعلى للقضاء الذي سوف نعالجه في الفضل الثاني من هذا البحث. وسوف نتطرق خمن هذا الفصل إلى:

- ✓ **المبحث الأول:** مبدأ استقلالية القضاء.
- ✓ **المبحث الثاني:** ضمانات استقلالية القضاء.

المبحث الأول: مبدأ استقلالية القضاء.

تظهر مكانة مبدأ استقلالية القضاء من خلال اهتمام دول العالم به. مما يكسبه وزنا ثقيلا بين باقي السلطات في الدولة وسوف تعالج ضمن هذا المبحث بشيء من التفصيل ماهية مبدأ استقلالية القضاء من تعريف وتطور في الدساتير الجزائرية إضافة إلى المرتكزات التي تقوم عليها استقلاليه السلطة القضائية إضافة إلى اساس القانوني للمبدأ.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء:

سوف نتناول ضمن هذا المطلب الإطار المفاهيمي لمبدأ استقلالية القضاء الذي سوف ندرس فيه تعريف مبدأ استقلالية القضاء ونشأنه في الدساتير الجزائرية وكذا أساسه القانوني.

الفرع الأول: تعريف استقلالية القضاء.

لقد وردت عدة تعريفات بشأن مبدأ استقلاليه القضاء مثل أي مصطلح قانوني فقد تعرضنا ضمن هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف الفقهي.

أولا: تعريف القضاء.

لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور أن القضاء هو الحكم وأصله قضاي لأنه من قضية إلا أن الياء لما جاء بعد الألف همزة، الجمع الأقضية والقضية مثله وقال أهل الحجاز القاضي معناه القاطع للأمور المحكم لها واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم الناس وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[1].

قال الله تعالى ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [2] ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [3]

شرعاً: يختلف امر تعريف القضاء في الشريعة الاسلامية ويرجع الدكتور"عبد العليم مرسي"، ذلك إلى الاشتراك اللفظي في عامة الفقهاء، إذ عند المالكية "ابن رشد بأنه اخبار عن حكم شرعي على

[1] – عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دون طبعة، دار ريحانة الجزائر دون سنة النشر، ص 08.

[2] - سورة طه الأية 72.

[3] – سورة فصلت الأية، 12.

سبيل الإلزام. إذ يتحقق القضاء حسب هذا التعريف بثلاثة أمور هي الاخبار يقصد به التبين لإظهار الحكم الشرعي الذي يعني الرجوع إلى المصادر والشرعية والإلزام ويعني تنفيذ الحكم[1].

وعرفه الكاساني الحنفي بأنه: "الحكم بين الناس بالحق.

القضاء اصطلاحا: هو مختلف فيه لدى فقهاء القانون العام وقد تعددت تعريفات القضاء استنادا إلى نظرة لكل فئة إلى العمل القضائي وتميزه عن العملين الشريعة والاداري، الا انه يمكن ذكر أهم التعاريف بمصطلحاتها.

يعرف القضاء أنه: السلطة التي تجعل العدالة موضع التنفيذ بين الناس.

يعرف كاري دي ماليبر أنه: "الوظيفة التي تباشرها هيئة قضائية وفقا للأشكال الإجرائية التي ينظمها القانون لهذا العرض.

ويعرف أيضا: انه الفصل في المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلم الاجتماعي.

يقدمه أنصار السلطات الثلاثة بأنه: "الفصل حضوريا في تطبيق القانون".

ويعرف أيضاً بأنه: الحكم في المنازعات[2].

ثانيا: تعريف لاستقلالية:

1- الاستقلالية لغة:

من استقل أي ارتفع ويقال استعمل الطائرة في طيرانه، وانتقل النبات واستقلت الشمس والقوم مضوا وارتحلوا وفلان انفرد بتدبير امره اي يتال استتل بأمره والدولة استكملت سياستها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى ومنه فإذا استقل القاضي فهو انفرد قضاءه[3].

[1] – صديق سعوداوي. استقلالية السلطة القضائية في الجزائر **1989** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ما ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبليدة سنة 2007 صفحة 48.

[2] - صديق سعوداوي، مرجع سابق. صفحة 48.

[3] - عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم – أنكرا محمد أحمد تاج الدين، "اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمان لاستقلال القضاء" مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية. المجلد 12 العدد 03 جامعة السلطان زين العابدين ماليزيا 2020، صفحة 16.

الاستقلالية اصطلاحاً:

قد لا يوجد تعريف المصطلح لاستقلالية بمعنى المفهوم الاستقلال إلا أنتا سوف نربطه بمصطلح القضاء، فقد يعرف استقلالية القضاء عند جون مارك فارو "فإنه حالة لجماعة أو مؤسسة أو شخصا لا يخضع لأي جماعة أو مؤسسة أو شخص آخر ويجب على صاحبه ألا ينتظر أو يخشى أي شيئاً من أي "شخصا فيما يتعلق بالعدل" ويتجلى الاستقلال كذلك من خلال حرية القاضي في إصدار قرار غير مرتبط بتسلسل هرمي او معايير سابقة الوجود[1].

ثالثاً: التعريف لمبدأ استقلالية القضاء:

يعتبر مبدأ استقلاليه القضاء حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، لأن وجود سلطة قضائية مستقلة لا يعني وجود دعامة قوية لسلامة تطبيق القانون في حياد وموضوعية في مواجهة كل أطراف المنازعات ويذهب رجال القانون إلى تحديد معنى استقلاليه القضاء في مفهومين الأول الشخصي والثاني الموضوعي وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

1- المفهوم الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء:

يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا. لإقرار الحق والعدل خاضعين في ذلك لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار أخر وعلى ذلك فليس لأي سلطة في الدولة ان تملي على المحكمة أو توجه إليها. بوجه الحكم في قضية ما وليس لها أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، أو أن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقيف تنفيذه، فالسلطة القضائية إذن مستقلة عن السلطة التنفيذية في هذا الشأن،[2] وهذا ما

[1] - الشمالي أيوب، "مبدأ استقلالية القضاء ودوره في تحقيق العدالة"، مجلة المعرفة العدد 19، المغرب، 2022، ص 238.

[2] – مومني أحمد مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02 العدد 02 جامعة أحمد برلية، أدرار، 2020 صفحة،16.

أعد المؤمن الدستوري في 163 من التعديل الدستوري 2020 المنص على أن: في فقرتها الثانية: القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.[1]

الى جانب المادة 04 من القانون العضوي 04 – 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم

اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية. والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد[2].

2- المفهوم الموضوعي لمبدأ استقلالية القضاء:

أن المفهوم الموضوعي المبدأ الاستقلالية، فيقصد به استقلال القضاء ألا نتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى لسلطة التنفيذية او السلطة التشريعية وسائل الإعلام. ذلك بهدف منح منع التأثير على استقلال القضاء ويرى البعض أن استقلال القضاء هو أن يصدر القاضي حكمه بحيدة تامة دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة أو ضغط الحاكم،[3] ولقد نصت المادة 163 في الفقرة الأولى: "القضاء سلطة مستقلة"[4]، كما أن مبدأ استقلالية القضاء جاء وليد مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة باختصاصات محددة مما يحول دون تجاوز أحدها لنصيبها المقدور من هذا الإختصاصات وحسب ما جاء به التعريفين السابقين لمبدأ استقلالية القضاء من مفهوم شخصي وموضوعي نرى أن المفهوم الشخصي ينظر إلى استقلال القاضي كشخص أما المفهوم الموضوعي فيرتكز على استقلال سلطة القضاء كهيكلة واختصاصات.

وبالتالي تلاحظ أن المفهوم الموضوعي يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا تتدخل أي سلطة أخرى بالسلطة القضائية، بينما المفهوم الشخصي يتعلق بمبدأ حياد القاضي والذي يركز على

[1] – المادة 04 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي العدد 57، 2004.

[2] – المادة 163 من الدستور المعدل والمتمم لعامه 2020 المؤرخ في 15 جماده الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية، عدد 82.

[3] – طلعت يوسف خاطر استقلال القضاء الحق الإنسان في اللجوء إلى فضاء مستقل، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، المنصورة 2014 صفحة 12.

[4] – مادة 163 فقرة .1. التعديل الدستوري 2020

استقلال القاضي أثناء ممارسة عمله دون تدخل خارجه، وبالتالي فهاذان المفهومان يتكاملان لضمان أكبر استقلالية للسلطة القضائية.

فمبدأ استقلالية القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ويقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء وإعطاءه سلطة دستور منفصلة ومستقلة عن السلطات الأخرى[1].

الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر

لقد عرف القضاء في الجزائر عدة تطورات بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستور الحالي 2020، فقد تبنى كل من دستور 1963 و1976 مبدأ وحدة السلطة واعتبر القضاء وظيفة تخدم الثورة لاشتراكية، أما في التعديل الدستوري 1989 والتعديل الدستوري 1996، الذي شهدت فيه الجزائر تغييرا جذرياً واعتبر القضاء سلطة وليس وظيفة مما نتج عنه مبدأ استقلالية القضاء وهذا ما سنتطرق اليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 1963 و1976.

لا يمكن التكلم من استقلالية القضاء أو مبدأ الفصل بين السلطات إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك ومن بين الأسس التي يقوم عليها مبدأ استقلالية القضاء هي حرية القاضي في القيام بعمله دون أن يؤثر عليه من طرف أخر وهذا ما نستشفه في دستور 1963 ودستور 1976 فقد كرسا هذين الدستورين فكرة أن القضاء وظيفة جعلت لخدمة الثورة الاشتراكية الذي أعده القانون لأساسي للقضاء سنة 1969 حيث أن القضاء كان جهازا في يد السلطة التنفيذية ومن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الجهاز القضائي آنذاك، هو تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تسمح له بالتدخل في المهام القضائية، ومن ناحية أخرى صلاحية وزير العدل التي تسمح له بالتدخل في المجال القضائي حيث ان السلطة التنفيذية في هذه الفترة الزمنية كانت ترفض فكرة العمل بين السلطات ويظهر ذلك جلياً في القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر 27/69 المؤرخ في 22 نوفمبر 1969 هو الآخر يرفض هذا المبدأ معبراً عن ذلك في ديباجته، تحت اشراف السلطة الثورية دفاعا عن المبادئ الاشتراكية والتي لم

[1] – إبراهيم عايد ابراهيم البسايطة، نبيلة بن عائشة، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم رقم 442–20 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية المجلة 2 ،العدد4 ،يحي فارس بالمدية – الجزائر 2023 ص686.

يخرج عنها دستور 1976 ايضاً بموجب المادتين 166 و173 كما اقر بصريح العبارة على وجود سلطة وحيدة تمثل الحرب والدولة تحت عنوان السلطة وتنظيمها واعتبر القضاء وظيفة مع باقي الوظائف الاخرى وما اضافه من دستور 1976 في مادته 181 هو رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء[1].

ثانياً: مبدأ استقلاليه القضاء في دستور 1989 ودستور1996:

لقد جسد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 ضمن مادته العاشرة بالنص كالآتي: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه حيث صادقت الجزائر على هذا الإعلان بمقتضى القانون رقم 08/89 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966[2].

وأحدثت الجزائر تحولا جذرياً في دستور 1989 وذلك بالتخلي عن مبدأ وحدة السلطة وتبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي ترتب عنه أن الوظائف الثلاثة أصبحت سلطات قائمة بذاتها تحت عنوان تنظيم السلطات، حيث جعل القضاء سلطة تستقل بفصل خاصا بها، ويظهر ذلك جلياً في المادة 129: "السلطة القضائية مستقلة" ونص المادة138 التي جاء مضمونها: "القاض لا يخضع إلا للقانون[3]، ومن أهم ما جاء به دستور 1989 احكام تتعلق باستقلالية القضاء وأن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطة العمومية في حين أنه ألغى كل ما يتعلق بالدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها من الجانب القضائي[4] أما في دستور 1996 فقد سار على نهج دستور 1989 الذي اعتبر القضاء سلطة مستقلة بذاتها، ومن اهم ما جاء في هذا الدستور لسنة 1996 تبني نظام الازدواجية القضائية وذلك

[1] – قحموس نوال، "استقلاليه القضاء بين الوظيفة والسلطة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد 52 عدد 3 جامعة الجزائر، الجزائر سنة 2015 م، ص 44.

[2] – كوسة عمار "ميدأ استقلاليه السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية تقييمية الجزائر نموذجا" . مجلة دراسات وأبحاث، المجلد7، العدد 17 جامعة سطيف الجزائر سنة 2015، ص،155.

[3] – صديق سوداوي، مرجع سابق ص30.

[4] – محمد سعيد بوسعدية الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية، من دستور 1963 إلى دستور 2020 (دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري) الطبعة الأولى دار البلاغة، الجزائر 2021، ص،190.

باستحداث القضاء الإداري بالموازات مع القضاء العادي: ممثلة في المحاكم الإدارية كدرجة اولى ومجلس الدولة كجهة استئناف في المنازعات الادارية ودرجة نقض[1].

ثالثاً: مبدا استقلاليه القضاء في التعديل الدستوري 2016 و2020

لقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2016 على اعتبار استقلالية القضاء من المبادئ التي يقوم عليها الدولة وذلك بموجب المادة 166 من الدستور على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تكون نشانها الإضرار بأداء مهنته والمساس بنزاهة حكمه[2]، كما أقرت مجموعة من الضمانات القانونية التي من شانها أن تعزز من استقلاليه القضاء، حفاظاً على نزاهة ومصداقيته، ويتضح ذلك من خلال فقرة ضمانات القاضي المتمثلة في حياد القاضي وعدم قابليته للعزل،[3] ولقد حافظ التعديل الدستوري 2016 على ما اعتمد في الدساتير السابقة لرئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وبالرغم من أن البعض الفقه يراه أنها رئاسة شرفية فقط إلا أنها تعد نقطة قوة السلطة القضائية باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاثة، وبالحديث عن مبدأ استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020 الذي قام بإحداث إصلاحات تتضمن إضافات نوعية تقرر من ضمانات استقلاليه القضاء، ويظهر ذلك في المادة 163 منه التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة، والقاضي لا يخضع إلا للقانون واعتبرت قفزة نوعية نحو استقلالية القضاء حين تدارك التعديل الجديد التدخل في العمل القضائي من طرف السلطة التنفيذية، يظهر جلياً في المادة 180 فقرة 2 التي خولت لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء ونرى ذلك في الإنابة وتكون وجوبية لسيت اختيارية ونلاحظ من التعديل الحالي استبعاد رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل[4].

[1] – كوسة عمار، مرجع نفسه ص 126.

[2] – المادة 166 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] – عبد الرحمن بوحصون، "استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستورية أم إجحاف قانوني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35 العدد 03، المركز الجامعي أحمد زلبلنا، غليزان الجزائر، 2021، الصفحة،1103.

[4] – انور عبد المالك، مدى تحقق استقلاليه المؤسسة القضائية في خلال التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلاليه القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السابع العدد الأول جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، الجزائر 2022 الصفحة 1672

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ استقلالية القضاء

نظراً للأهمية البالغة التي حظي بها مبدأ استقلالية القضاء، فقد أولت له على دساتير دول العالم والمعاهدات الدولية عناية خاصة وذلك بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي أعدت على ضرورة استقلال القضاء في حماية الحقوق والمراكز القانونية.

والجزائر من بين الدولة التي كرست هذا المبدأ الذي جاء وليد مبدأ الفصل بين السلطة التي تبنته وادرجته ضمن دساتيرها ابتداءاً من دستور 1989 والذي أكدته المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 القضاء سلطة مستقلة[1]" وقد تم ذكره سابقاً في نشأة مبدأ استقلالية القضاء.

وبالرجوع إلى المعاهدات الدولية، التي اهتمت بمبدأ استقلالية القضاء وأرادت توجيه الرمح نحو تحقيق قضاء عادل، نجد المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1978، "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصف وعانيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" وهذا ما نجده في فحوى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حين نصت أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، من حق على فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية وجهت إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوة مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" وعندما نتمعن في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 176/40 في 13 ديسمبر 1985 إلى اعتبار لجوء الفرد لقضاء عادل ومستقل حق من الحقوق المعترف بها والواجب احترامها[2].

فوفقا للمادة 04 من القانون الأساسي للقضاء الذي جاء متكاملا مع الدستور الذي بدوره أوجب على القاضي أداء القسم الاتي قبل تأدية مهامه: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقاً المبادئ الشرعية والمساواة وأكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف

[1] – المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 20 ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020..

[2] – ربعي كاتية يسرى، كرام محمد الأخضر، "المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة" مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3 جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، سنة 2018، ص، 486.

سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد" ولقد كرس هذا القسم مبدأ استقلالية وحياده ومجال مسؤولياته أدبيا وأخلاقيا[1].

كما أن المشرع الجزائري نص على معاقبة كل من مس باستقلالية القاضي.

ولقد حاول ردع كل من يمس باستقلالية القضاء ويظهر ذلك جليا في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته الوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) الى ثلاثة سنوات (3) وبغرامة من 5000 دج إلى 6000 دج[2].

وكذلك نصت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 على أنه "يقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو للقذف او الاعتداءات لأيا كانت طبيعتها ولا يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المغلق بالضمان الاجتماعي وتحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه لمطالبة بحقوقه والحصول من مرتكبي الاعتداءات والتهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة من استعمال دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء للمدين مدني أمام المحكمة الجزائية[3].

[1] – مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 2006/12/23.

[2] – ابراهيم عايد ابراهيم السايطة، نبيلة بن عائشة، "ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائرية وفقا للمرسوم رقم 20-112" مجلة الاستاذ الباحة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 2 جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، مخبر السيادة والعولمة، سنة 2023، ص 688.

[3] – المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد، 67 سنة، 2004.

المطلب الثاني: مرتكزات استقلالية السلطة القضائية

لقد جاء مبدأ استقلاليه القضاء وليد مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يرمي إلى تحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة في الدولة، كما يجب أن تكتفي كل من هاته السلطات بمباشرة اختصاصاتها الموكلة إليها دون تدخل اي سلطة في شؤون سلطة أخرى، لكن هذا لا ينفي وجود علاقة تكامل فيما بينهم وسون نعالج ضمن هذا المطلب علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية التشريعية.

الفرع الأولى: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

رغم اهتمام المشرع الجزائري باستقلالية القضاء إلا انه لا ينفي خضوع السلطة القضائية في بعض الجوانب إلى السلطة التنفيذية حيث تتجلى مظاهر تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية[1] فما يلي:

أولاً: تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ويختص في المجال القضائي كونه القاضي الأول في البلاد بممارسة عدة صلاحيات[2]، تتمثل في التدخل في تعيين القضاة وحق العفو وتخفيف العقوبات، واستبدالها إلى جانب ترأسه المجلس الأعلى للقضاء.

1. تعيين رئيس الجمهورية للقضاة:

يكمن تدخل رئيس الجمهورية في المجال القضائي بتعيين القضاة وهذا ما أبرزه التعديل الدستوري 2020 في المادة 92 التي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف والمهام ومن بينها تعيين القضاة، هذا ما جاء في المطة 8 "القضاة" حيث أبقى على نفس من المادة المذكورة في التعديل الدستوري 2016 مع إضافة فقرة ثانية في المادة 181 المتضمنة الحديث عن المجلس الأعلى للقضاء، حيث فعل المؤسس الدستوري دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين الوظائف القضائية النوعية من أجل تأطير ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية التعيين، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 181 "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس

[1] - مخفى هيئة، المعوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر" بحوث جامعة الجزائر. العدد 09، الجزء **الأول**. كلية الحقوق – جامعة الجزائر .2016 – 1 ص 239.

[2] - زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية" مجلة الناقد للدراسات السياسية المجلد 06 العدد 01 جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص،227.

الأعلى للقضـــاء"، بذلك لا ينفرد رئيس الجمهورية بســـلطة القرار في التعيين في الوظائف القضـــائية النوعية حيث لا يمارســـا رئيس الجمهورية هذه الصـــلاحية الا بناء على رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء[1].

2. حقا إصدار العفو وتخفيف العقوبات:

تعتبر صلاحية إصدار العفو وتخفيض العقوبات من الصلاحيات التقليدية لرئيس السلطة التنفيذية ســواء كان نظام الحكم ملكي أو جمهوري،[2] وهذا ما أكدته المادة 91 في فقرة 08 من دســتور 2020 بأن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[3].

ويعتبر حق إصـــدار العفو وتخفيض العقوبات عملا ســـياديا بامتياز حيث أن رئيس الجمهورية يختص بممارسة هذا الحق ويتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح هذا العفو دون أية قيود[4].

3. رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

من ضـمن صـلاحيات رئيس الجمهورية نجد صـلاحية رئاسـة المجلس الأعلى القضـاء حيث أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة هذه المؤسسة بالغة الأهمية إلى رئيس الجمهورية وهو بدوره يمكن ان يفوض هذه الصـــلاحية الى الرئيس الاول للمحكمة العليا كما يمكنه أن يفوضـــها إلى الوزير الاول أو رئيس الحكومة حيث الحالة، بناءا على المادة 93 والتي لا تمنع ذلك، كما يمكن أن ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، بالرغم من أن مسؤولية رئيس الجمهورية على الحرص على انتظام جهاز العدالة، إلا أن رئاسته للمجلس الاعلى للقضاء قد تؤثر على استقلالية القضاء، لذا يجب إبعاده عن هذا المجال ومنع هذه الصلاحية للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب[5].

[1] – امحمد عدة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري" مجلة المجلس الدستوري عدد خاص 14، الجلسة الرابعة، النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد، سنة 2020، ص160.

[2] – زروقي مرزاقة المرجع السابق. ص 227.

[3] - المادة 91 فقرة 08 من التعديل الدستوري 2020.

[4] - إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائري" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد 04 العدد الاول – جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019، ص، 396.

[5] - أحسن غربي" المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 15 العدد 02 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2020، ص، 72.

ثانيا: تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء قبل التعديل الدستوري 2020:

لقد حظي وزير العدل حافظ الأختام قبل التعديل الدستوري 2020 بمجموعة من الصلاحيات التي كانت مخولة له والتي جعلته يحظى بمكانة متميزة في المجلس الأعلى للقضاء التي كانت تؤثر شكلا سلبيا على أداء مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وفعاليته كمؤسسة ضامنة لاستقلال السلطة القضائية[1]

لكن مع التعديل الدستور 2020 نجد أنه قد استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ويشغل منصب نائب رئيس المجلس. وحسناً فعل المشرع حيث أن فكرة وجود وزير العدل كعضو في المجلس يتنافى واستقلالية القضاء كونه يمثل الجهاز التنفيذي[2].

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.

إن استقلالية السلطة القضائية لا ينفي استقلاليتها عن بقية السلطات في الدولة، بل يجب أن يتضمن الدستور أحكام تنظم علاقتها مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يتمثل اختصاص السلطة التشريعية فيه أن هذه الاخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سنة القوانين ويظهر تأثيرها على السلطة القضائية في كونها تنظم جهات القضاء من حيث التشكيلة لاختصاصات شروط تعيين القضاة ونقلهم، وهذا ما يؤثر في استقلال القضاء عن طريق تنظيم ومن جانب آخر تصدر السلطة الشرعية للقوانين، فتتنافى مع روح الدستور القائم على الفصل بين السلطان، فعند صدور قوانين تحد من حق التقاضي التي قد تمنع من النظر في منازعة معينة لكن بالنظر إلى الجانب الايجابي في هذا الصدد نجد اعتماد ازدواجية القضاء منح السلطة القضائية فرصة المشاركة في سن القوانين بطريقة غير مباشرة ويظهر ذلك بمنح المشرع لمجلس الدولة صلاحية وضع القواعد القانونية هذا ما أكده القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق بتنظيم وسير مجلس الدولة تحديداً في المادة 04 منه حيث نصت: "مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع القوانين" والمادة 05: "يعد مجلس الدولة تقريراً سنوياً يرفعه لرئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية، والإدارية

[1] – فتيحة بوعقال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05 العدد 02 مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2019، ص،133.

[2] - أحسن غزي، مرجع سابقا ص 73.

وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة وتقييمه للمنظومة القانونية ككل" إضافة إلى المادة 12 من ذات القانون الى تنص على: يقترح التعديلات التي يراها ضرورية على تلك التشريعات" ونستنتج أن هذه النصوص القانونية تمنح الفرصة للسلطة القضائية في اقتراح النصوص القانونية عبر آلية التقارير المدفوعة من جانبها لما لها من دراية بالثغرات القانونية بالتالي فإن السلطة القضائية ستحقق استقلاليتها من خلال هذا الدور[1].

[1] -قوراي مجدوب، "مبدأ إستقلالية القضاء في الدساتير المغاربية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، سنة 2016، ص، 302- 303.

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء:

تحتل السلطة القضائية مكانة هامة في الدولة مقارنة مع باقي السلطات الأخرى، مما استوجب على المؤسس الدستوري الجزائري مع باقي دساتير العالم من وضع مجموعة من الضمانات التي تقي القاضي والمتقاضين على حد سواء من أي تدخل أو تأثير خارجي وسنتطرق من هذا المبحث إلى أهم الضمانات الممنوحة للقاضي من الناحية العضوية في المطلب الأول ومن الناحية الوظيفية في المطالب الثاني.

المطلب الأول: ضمانات استقلالية القضاء من الناحية العضوية

إن الحديث عن استقلالية القضاء من الناحية العضوية يمكن أن يرتكز على أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للجهات القضائية في جميع دساتير، بداية من دستور 1989 إلى غاية تعديل الدستور الجزائري على تدعيم السلطة القضائية ذلك تماشيا مع حسن سير مرفق القضاء وحماية القاضي من خلال طريقة تعيينه وهذا ميدا عدم قابلية القاضي للعزل إلى جانب الاستقلالية المالية والادارية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأتية[1].

الفرع الاول: ضمانات التعيين.

تختلف طرق اختيار القضاة من دولة إلى أخرى كما يصعب تحديد الطريقة الأنسب لاختيار القضاة ولقد برزة طريقتين في هذا الصدد متمثلتان في اختيار القاضي عن طريق الانتخاب واختيار القاضي عن طريق التعيين دون جهل أن كلتا الاختيارين ينتج عنهما انعكاسات على القضاة والمتقاضين[2].

[1] – بن رحمون عبد الحميد، سعيد لقليب، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، سنة 2023، صفحة 78.

[2] - بخيري عبد الرحمان، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي" مجلة الهدى للدراسات القانون والسياسية، العدد 03، جامعة تيارت ابن خلدون، الجزائر، سنة 2010، صفحة، 127.

أولاً: اختيار القضاة عن طريق الانتخاب:

تتبع النظم والتشريعات المعاصرة عدة طرق في اختيار القضاة سوف نذكر منها الانتخاب عن طريق السلطة التشريعية والانتخاب عن طريق الرأي العام والانتخابات عن طريق السلطة القضائية مع تطبيقات كل أسلوب.

01-الانتخابات بواسطة السلطة التشريعية

بعض الدول في اختيار قضاتها بالانتخاب على السلطة التشريعية باعتبار أن السلطة التشريعية تنتخب من طرف الشعب فتمثل السلطة التشريعية ضمير الأمة، وأن هذه الأخيرة مصدر كل السلطات ولقد أخذ بهذه الطريقة الدول الشيوعية، فنجد الاتحاد السوفياتي "سابقا" يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا للاتحاد من قبل السوفيات الاعلى الإتحاد لمدة 05 سنوات، كما يتم انتخاب قضاة المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة من قبل مجالس السوفيات لهذه الجمهوريات لمدة 05 سنوات اما قضاة المحاكم العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتي فتتبع انتخابهم من قبل مجالس السوفيات لهذه الجمهوريات لمدة 05 سنوات، كما نجد أن جمهورية الصين الشعبية العليا بواسطة المجلس الوطني لنواب الشعب، في حين يتولى اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب تعيين وعزل نواب رئيس المحكمة الشعبية العليا وقضاتها وأعضاء لجنتها الفضائية ورئيس المحكمة العسكرية.

أ. تقييم هذه الطريقة:

إن مؤدي هذا الاسلوب هو تحرير القضاة من الخضوع إلى جمهور الناخبين ويجعلهم قبضة السلطة التشريعية الأمر الذي قد يؤثر على استقلالهم وحيادهم إلى جانب أن هذا النوع من الاختيار سود فيه الاعتبارات السياسية والمؤثرات الحزبية، ومن ثم فلا مراعاة الاعتبار العلم أو الكفاءة والخبرة أو التجربة.

وعليه فإن هذه الطريقة لا يوجد لها أثر إلا في الدول الشيوعية التي لا تبدي اعتبار للاستقلالية السلطة القضائية.[1]

[1] - أحمد جلودين، "طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون إحدى ضمانان استقلالية القضاء"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد الأول، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، سنة 2023 صفحة 1661.

02-الانتخاب عن طريق الاقتراع العام.

تأخذ بعض الدول بأسلوب اختيار القضاة عن طريق الاقتراح العام على درجة واحدة أو درجتين بمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها وبعدها إما أن يعاد انتخابه من جديد لمدة وإما أن يستبعد كلياً وذلك حتى لا يترك أمر اختيار القضاة إلى في يد السلطة التنفيذية ولتحقيق إرادة الأمة في اختيار قضائها ومن ثم العمل بنظرية الفصل بين السلطات ومنع العبث باستقلال القضاة، ولقد عمل بهذا الأسلوب الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي، قبل سقوطه، وكذا فرنسا إبان الثورة الفرنسية ولقد نص الدستور الأمريكي على انتخاب بواسطة الشعب مباشرة دون تدخل من أي سلطة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية نتيجة لما يسمى بالثورة الجاكسونية نسبة للرئيس الأمريكية "جاكسون" والعبرة من هذه الثورة السلمية أن الديمقراطية الحقيقية تطالب أن ينتخب الشعب قدر الإمكان على أصحاب الوظائف العامة ومن بينها الوظيفة القضائية[1]

أ. تقسيم أسلوب انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام:

لقد ورد على هذا الأسلوب جملة من المزايا والعيوب مما سوف نتطرق اليها فيما يلي:

ب. مزايا هذا الأسلوب:

- ✓ يبرز من خلال هذا لأسلوب تحسين سلطة الأمة في اختيار قضاتها كون أن الامه مصدر كل سلطة التي بدورها تختار اعضاء السلطة التشريعية فلها كذلك ان تختار اعضاء السلطة القضائية، وفضلاً على ذلك فإن هذا لأسلوب أكثر ملائمة مع مبدأ الديمقراطية
- ✓ يضمن هذا الأسلوب عدم تدخل السلطة التنفيذية وبذلك تتحقق استقلالية القاضي ويؤدي إلى اهتمام الشعب بالقضاء وتوطيد الصلة بين الشعب والمحكمة كما أنه يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات.
- ✓ يدعو هذا الأسلوب إلى تنشيط الإجراءات وبالتالي يسهل على القاضي المنتخب تطبيقها[2].

[1] - جمال غريسي، "الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائرية دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاسلاميه جامعة الحاج لخضر باتنة 01، سنة 2017/2016، صفحة 16.

[2] – أحمد بلودنين، مرجع سابق صفحة، 1661.

ج. عيوب هذا الأسلوب:

بالرغم من تعدد مزايا هذا الأسلوب إلا أنه لا يخلو من العيوب حيث لم يتلقى ترحيباً لدى غالبية الفقه المعاصر واخفقت اخفاقا شديدا من الناحية العملية.

في هذا الأسلوب يختار الناجحون الشخص الأكثر شعبية دون الاهتمام بكفاءته فقد يكون من وأحق أكفئ منه بمنصب القضاء ويحرم من توليه، أي انه لا يكفل اختيار أحسن العناصر.

يؤثر هذا الاسلوب على استقلالية القاضي ونزاهته وذلك لحاجته الكبيرة لجمهور الناخبين ضمن الخضوع لهم وإرضاءهم أملاً في تجديد اختياره، في حين أن مهمته القضاء، تستدعي من القاضي في بعض الأحيان مواجهة الجمهور العام بما تقتضيه مبادئ العدل وحقوق الانسان.

أن الانتخاب مهما كلنت مدته يعتبر مؤقت لأنه بعد انتهاء فترة الانتخاب قد لا يعاد انتخاب القاضي مرة أخرى وهذا يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القاضين للعزل ما يجعل النظام القضائيً يفتقر للخبرة والتجربة لأن فترة الانتخاب لا تتيح الفرصة أو المدة الكافية لاكتساب الخبرة والتجربة اللازمتين لتدعيم العمل القضائي.

لقد انتقد "هارولد لاسكي" هذا الأسلوب بقوله: "إن أسلوب انتخاب القضاة بواسطة الشعب عامة من بين اسباب الاختيار وأسواها دون استثناء إذ أن المرشح اما أن يتم انتخابه لأسباب سياسية محضة وهيا الأسباب التي شيد إليها في تنصيه قاضياً وإما أن أولئك الذين يقفون في جانبه ليسوا أهلا لأن يزنوا الصفات الواجب التعويل عليها في اختياره.

ونستنتج من المزايا والعيوب السالفة الذكر أن رغم المزايا التي نسبت لهذا الأسلوب من الناحية النظرية، في مقدمتها أنه الأمثل تأكيدا للديمقراطية والأكثر تحقيقا لسلطة الشعب والأفضل ضمن استقلال القضاة في مواجهة السلطات الأخرى، فإنه لا ينفي وضع القضاء في قبضة جمهور الناخبين على اختلاف توجهاتهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية ما ينعكس على حيدة ونزاهة القضاء.

وعليه أن ما يتخلل، هذا الأسلوب من عيوب من للناحية الواقعية يجعله لا يؤيد المضمون الجوهري والحقيقي لمبدأ استقلالية القضاء وحماية القضاة مما يدعون إلى عدم تأييد هذا الأسلوب.[1]

[1] - جمال غريسي. مرجع سابق، صفحة، 17.

03-انتخاب القضاة عن طريق السلطة القضائية.

مضمون هذا لأسلوب هو أن يترك اختيار القضاة للهيئة القضائية ذاتها، ولا شك أن هذا الأسلوب يوكل أمر اختيار القضاة لمن يملك تقدير كفاءة المترشح لوظيفة القضاء وحسب استعداده للإطلاع بمسؤولية القضاة باعتبار أن أفراد هذه الطبقة أقدر من غيرهم على تلمس عناصر ومقومات حسن الاختيار، فيما يذهب رأي أخر إلى القول بأن هذا الأسلوب لا يقتصر على الهيئات القضائية ذاتها بل قد يترك لأفراد طبقة معنيه مكونة من القضاة والمحامين ووكلاء الدعاوى وأساتذة الحقوق وغيرهم من المشتملين بالقانون مبررين ذلك بأن هؤلاء جميعاً أقدم من غيرهم على حسن الاختيار وتعرف الكفاءات اللائقة لتولي القضاء، لقد أخذت بهذا الأسلوب الشريعة العربية سوريا ولبنان والمحكمة الأردنية حيث أعطت صلاحية تعيين القضاة إلى هيئة قضائية تشكل بمقتضى القانون، وهي المجلس القضائي، المجلس الأعلى للقضاء.

تقدير أسلوب انتخاب القضاة بواسطة السلطة القضائية:

أ. مزايا هذا الأسلوب:

- ✓ يكفل استقلال القضاء وذلك باختيار القضاة الذين يتمتعون بالمؤهلات القانونية والمهنية اللازمة وبالاستقامة والنزاهة وتولي منصب القضاء، أي أن هذا الأسلوب يضمن أنسب التعينات لكون السلطة القضائية هي أدرى الناس بواقعهم وباختيار القضاة المناسبين.
- ✓ يضمن هذا الأسلوب حماية القاضي وعدم خضوعه بعد تعينه لإشراف وتدخل السلطتين التنفيذية التشريعية فيما يتعلق بأدائه لوظيفة القضائية[1].

ب. عيوب هذا الأسلوب:

بالرغم من المزايا والعيوب الواردة على هذا الأسلوب الا أننا لا يمكن إعقال كل العيوب من عدة نواحي:

- ❖ ان إختيار القاضي بهذا الاسلوب يؤدي إلى استغلال اعضاء هذه الهيئة لعملية إختيار القاضي ذلك يقتصر على الأقارب والأصدقاء الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة.
- ❖ يؤدي هذا لأسلوب إلى فتح باب المحسوبية بالتالي لا يحقق مبدأ استقلالية القضاء.

[1] - جمال غريس، مرجع سابق، صفحة 19.

❖ إن كان هذا الأسلوب أسفر على العديد من المزايا إلا أن عيوبه لا يمكن إغفالها ولعل في مقدمتها افتقاده للأساس للدستوري وكذلك ما يعاب عليه عدم القدرة على إقامة حكومة قضائية التي يمكن أن تتكون وتعمل بمعزل عن غيرها وهو إحتمال لا يمكن إعقاله بما يدعو الى عدم تأييد هذا الأسلوب.

04-اختيار القضاة بالتعيين:

إن طريقة انتخاب القضاة غير كفيلة بصورة كاملة لتحقيق الاستقلال القضائي عن مختلف المؤثرات لذلك اتجهت أغلب الدول للأخذ بأسلوب للتعيين ولقد أخذ أسلوب التعيين عدة أوجه وطرق اعتمدت الجزائر من دستور 1963 على طريقة تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية وأنه لا يوجد غير الطريقة[1].

وما أكدته المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء من خلال نصها على ما يلي: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

لكن السلطة المخولة للسلطة التنفيذية ليست مطلقة بل يحب المحافظة على إستقلالية القضاء، ذلك عن طريق سد الباب أمام السلطة التنفيذية حين تستند إلى سلطاتها الإستثنائية بتعينها في الوظائف السياسية أو تعيين بعض الوظائف القضائية، في المحاكم الخاصة[3].

من الجانب الإيجابي لهذا الأسلوب نجد أن تعين القضاة من طرف السلطة التنفيذية لا يتعارض مع إستقلال القضاء إذ يحدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية إتباعها في تعيين القضاة كوضع شروط ومؤهلات يجب أن تتوفر في المترشح لهذا المنصب، أما من يعين على هذا الأسلوب كونه يتيح لأصحاب النفوذ في السلطة التنفيذية التدخل في عمل اختيار القضاة *ما* يؤثر على النوعية والكفاءة العلمية للقضاة المعينين ومما لا شك فيه سيؤثر على سير العدالة[4]، ولقد اعتمدت الجزائر على طريقتين في تعيين القضاة نذكرها كالآتي:

[1] - بغيري عبد الرحمان مرجع سابق، صفحة 128.

[2] - المادة 03 من قانون عضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] – مديحة بن ناجي، " ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2017، ص،490.

[4] – بخيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص129.

الطريقة الأولى: تعيين القضاة من طريق المسابقة

يعتمد هذا الأسلوب على برمجية المدرسة العليا للقضاة لمسابقة وطنية سنوياً لتوظيف الطلبة قضاة في اطار إحتياجاته البشرية لقطاع العدالة ويشار في المسابقة كل من يحمل شهادة ليسانس أو شهادة معادلة في الحقوق، وبعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و39 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 بناء على قرار من وزير العدل حيث يخضع المترشحون المسابقة لإختبارات كتابية وشفوية ويعين بعدها الناجحين في المسابقة بصفتهم طلبة قضاة لتلقي تكوينهم لمدة 3 سنوات بصفة نظرية وتطبيقية ليحصل الطالب القاضي على شهادة المهمة العليا للقضاة، ليتم تعينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ونجد الجزائر أخذت بالتجارب الناجحة لبعض الدول على سبيل المثال فرنسا التي تجري مسابقة كتابية وشفاهية لإستقطاب الطلبة الأكفاء وتكوينهم على مستوى المدرسة الوطنية للقضاة في فرنسا، وبعدها يتم تعينهم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

تقيم طريقة تعيين القضاة عن طريق المسابقة:

نجد أسلوب من بين لأساليب الأنجح لإختيار القضاة حيث تقوم المسابقة في مقدمتها على إعمال مبدأ الشفافية الذي يضمن إستقلالية المترشحين والذي يضمن حياد الوزارة ويضمن عدم المساس بنتائج المسابقة، إلى جانب فتح إمكانية الطعن في نتائج المسابقة أمام المجلس الأعلى للقضاء لكل المترشحين الذين إجتازوا المسابقة بالإضافة إلى إمكانية الطعن القضائي.[1]

الطريقة الثالثة: التعيين المباشر للقضاة

الأصل العام أن مسألة تعين القضاة من المسائل البالغة الأهمية حيث يترتب عليها حسن سير العدالة وحسن قيام مرفق القضاء وإستثناءا على هذه القاعدة أورد المشرع إمكانية تعيين القضاة مباشرة طبقا للمادة 41 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء04-11 جاءت كإستثناء على المادة 38 من نفس القانون، بطريقة مباشرة وبصفة استثنائية، أي بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا، مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء

[1] - سفيان عبدلي "حقوقات استقلالية القضاء في الجزائر دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر سنة2023، ص،597-598.

على أن تتجاوز هذه التعينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة وذلك من ما يلي:

- ✓ حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم، المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر سنوات (10) على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- ✓ المحامين المعتمدين لده المحكمة العليا او مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل لهذه الصفة[1].

والجدير بالذكر أن هناك وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء تم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء04-11 حيث يتم التعيين فيه بموجب مرسوم رئاسي دون تدخل المجلس الأعلى للقضاء ونذكر منها: الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، للنائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المجلس القضائي، ورئيس المحكمة الإدارية، والنائب العام لدى المجلس القضائي، ومحافظ الدولة لدى محكمة إدارية حسب المادة 49 من القانون السالف الذكر.

وبالنظر للمادة 50 من نفس القانون نجد أنها تنص على المناصب النوعية والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي الإستشاري للمجلس الأعلى للقاء وهي: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة، نائبا رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، *رئيس غرفة* بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس المحكمة قاضي العقوبات وقاضي التحقيق[2].

يظهر جليا تدخل السلطة التنفيذية في تعين المناصب القضائية النوعية حسب المادتين 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء، ونرى أنه لا يكون للمجلس الأعلى للقضاء إلى رأيا إستشاريا غير ملزما في الحالات التي حددتها المادة 500، هذا ما يستوجب على المشرع تعديل النص سالف الذكر المخالف للمادة 181 من التعديل الدستوري 2020 الذي جعل من رأي المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما،

[1] – المادة 38 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

[2] - سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص، 599.

"التعيين في الوظائف القضائية النوعية تتم بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء حيث أن إشراك المجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأيه الملزم في التعينات يترتب عنه ضمان إستقلالية أكبر للقضاة وضمان ولائهم للعدالة فقط وليس للرئيس التنفيذي[1].

الفرع الثاني: عدم قابلية القاضي للعزل

تعتبر ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل من أهم الضمانات التي يتمتع بها القاضي كونها مرتبطة بقيام القاضي بدوره في تحقيق العدالة دون خوفه على مركزه، حيث ترتبط حماية القاضي في وظيفته بحمايته في أن لا ينقل إلى وظيفة أخرى أو مكان أخر غير مكان عمله إلا لأسباب تقدرها جهته القضائية نفسها.[2]

ويعني هذا المبدأ عدم إمكانية النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاء الا وفق ما أشير إليه في قانون التنظيم القضائي، اما النقل المكاني والنوعي داخل السلك القضائي فجائز وفق قواعد محددة بموجب القانون المذكور،ولقد ورد هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، التي لجأت إليها الأمم المتحدة عام 1985حيث ورد في البند 11 منها:" يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم وإستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم"، وكذا البند 12 على: " يتمتع القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد أو انتهاء المقر لتوليهم المنصب....."[3]

بالرغم من أهمية ومكانة حصانة القاضي ضد العزل وهي من أبرز ضمانات مبدأ إستقلال القضاء إلا أننا نلاحظ غيابها في النصوص الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 حيث نجد أول دستور للدولة الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1963 اغفل النص على هذه الحصانة حيث صدر بعد هذا الدستور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 ولم يجسد كذلك الحصانة ولم يأتي في مضمونه النص على حصانة القضاة ضد الغزل، ولقد تبعه دستور 1976 الذي لم ينص هو الآخر

[1]- سفيان عبدلي، مرجع سابق ص، 600.

[2] - حبشي ليلى كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري" مجلة مقاربات، مجلد 03 عدد 05 جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص، 22.

[3] - مسعودي هشام، "استقلالية القضاء لضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد" مجلة التراث، المجلد الأول العدد 31 المخبر الوطني المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدى بلعباس الجزائر،2019، ص، 27.

على حصانة القاضي بالرغم ما جاء في فحوى المادة 173 منه التي أعدت على حماية القاضي من كل شكل من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته أو تمس إحترام نزاهته ورغم إعتراف دساتير 1989 و1996 بإستقلال القضاء بمقتضى المواد 129 و138 و156 على التوالي إلا أن هذا المبدأ لم يكلل بالنص على حصانة القاضي من العزل[1]،إلا في تعديل دستور2016 حيث نص في مادته 166 في فقرتها الرابعة على أن المتقاضي الحكم غير قابل لنقل حسب الشروط المحددة في القانون الاساسي للقضاء[2] وأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الضمانة وفصل فيها في المادة 172 بنصها حلى أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة "فإنه لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل او اعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء[3]، وتظهر حماية حق استقرار القاضي جلية في المادة 26 مع مراعاة لقاضي الحكم يمارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية "المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي حق الدستور مضمون" فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءا على موافقته غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية نقل قضاة الحكم من أجل شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[4].

إن من خلال استقراءنا للمادة 26 من القانون السالف الذكر، نجد أن المشرع قد قلص من عدد القضاة الذين يتمتعون بضمانة استقرار القضاة وحدد قضاة الحكم الذين تشملهم هذه الضمانة واستثنى قضاة الحكم الذين لسيت لهم مدة معينة من الأقدمية وهي عشرة (10) سنوات حيث لا تستفيد هذه الفئة من ضمانة استمرار القضاة وهنا يمكن القول إن وزارة العدل قامت بتحديد هذه المدة التي هي 10 سنوات وهي المدة نفسها التي كانت تشترط في الطالب القاضي المتحصل على شهادة المدرسة العليا

[1] – جمال غريسي، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02 جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص،188.

[2] - المادة 166 من التعديل الدستوري، 2016.

[3] - المادة 172 من التعديل الدستوري 2020.

[4] – المادة 26 من القانون العضوي 11/09 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

للقضاء لكي يتولى وظيفة قضائية قبل أن يتم تعديلها بمدة خمسة عشرة (15) سنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام. وهذا من شأنه أن يشعر الطالب القاضي أو القاضي الذيا لم تبلغ مدة خدمته عشرة (10) سنوات بانه خاضع تماما للسلطة التدرجية التي هي وزارة العدل،[1] كما أن المادة 01/42 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نصت على إمكانية تأجيل الترقية في حالة رفضها من القاضي المعني، لكن بعد تعديل هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم للقانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الغيا المادة02/42 من القانون رقم 21/85 بالتالي تم التقليص مرة أخرى من مدى تطبيق ضمانة استقرار القضاة[2]، وذلك من خلال إلزام لقضاة الحكم الذي قد بلغت مدة أقدميتهم عشرة 10 سنوات من قبول الوظيفة الممنوحة لهم[3]، وبالمقارنة مع المؤسس الدستوري، الفرنسي في المادة 64 الفقرة الرابعة من دستور 1958 "لا يجوز عزل القاضي" وكذا المادة 04 من الأمر رقم 1270/85 المؤرخ في 22 ديسمبر1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي الذي لم يستثني أي فئة من القضاة من العزل فقد كفل قضاة الحكم دون استثناء بضمانة عدم قابلية القاضي للعزلة، على عكس المشرع الجزائرية[4].

الفرع الثالث: الاستقلال الاداري والمالي للقضاة.

لقد ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكاما دستورية داعمة لإستقلالية القضاء من الجانب المالي والإداري الذي يعتبر من أهم الدعامات الأساسية الإستقلالية المؤسسات.

حيث يتجسد الإستقلال لإداري باستحداث المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى شؤون

[1] – عبد الكريم بن منصور، سعيد أعراب، "في مدى جدية الضمانات المقررة لإستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2021، ص232.

[2] - المادة 42 من القانون 21/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء معدل ومتم، جريدة رسمية، عدد 53 مؤرخ في 13 ديسمبر 1989.

[3] - مرسوم تشريعي رقم 52/92 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 24 أكتوبر 1992، يعدل ويتمم قانون رقم 21/89 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية 77 مؤرخة في 26 أكتوبر 1992.

[4]–La Constitution de la Ve République a été adoptée parle Peuple français par le référendum du 28 septembre 1958,promulguée par le président de la république le 4 Octobre1958,Et publié au journal officiel, le 5octobre 1958.

القضاة في إدارة المسار المهني الذي بدوره يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الصدد، مع أن بعض من القضات يرى أن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء غير معمول بها في الواقع نظراً لتميته السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة، بتدخلها في بعض شؤون القضاة[1].

أما الإستقلال المالي للقضاة الذي يعد من أبرز الضمانات التي تكفل إستقلال القضاء ونزاهة الأحكام القضائية، حيث أن حماية القاضي من الجانب المالي تستوجب توفير مرتبا شهرياً يسمح له بالعيش الكريم أثناء مزاولة مهامه أو بعد تقاعده[2]، ولقد اهتم المشرع الجزائري كباقي المشرعين وعمل على تحديد مرتبات القضاة والبدلات المستحقة[3]، وفقا لنص المادة 27 من القانون العضوي 11/04 التي نصت على، "يتقاض القضاة اجرة تتضمن المرتب والتعويضات، يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمن استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته"[4]، كما حرص المشرع على اقرار نظام ينظم تقاعد القضاة ويضمن لهم معاشا تقاعديا عند إنتهاء خدمتهم يكفيهم ويلبي احتياجاتهم[5].

ونظرا لأهمية هذه الضمانة نجد جميع دول العالم تحرص على توفير رواتب مناسبة للقضاة في ضوء ظروفها الاقتصادية المختلفة فعلى سبيل المثال نجد المشرع المصري قد حرص في قانون السلطة القضائية على وضع جدول خاص لرواتب وامتيازات ومعاشات القضاة ذلك من أجل تحقيق، استقلال القضاء في صورته المثلى.

[1] – والي عبد اللطيف، والي نادية، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، المجلد 17 ص 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جامعة علي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 909.

[2] – براح السعيد، بركان مولدي، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة، 2021، ص، 495.

[3] – بوناصر ايمان، عكوش حنان، "الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2013، ص،842.

[4] – المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

[5] – أسامة الردبي، وليد الشكري، "ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والامارات وعمان وألمانيا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد،58 جامعة القاهرة والشارقة، جامعة المنصورة الأكاديمية، شركة دبي، لا يوجد سنة نشر، ص343.

المطالب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية

تكمن ضمانات استقلالية السلطة القضاء من الناحية الوظيفية لا لارتباطها بالجانب الوظيفي للقاضي منها استقلالية القاضي في حد ذاته وحياده وكذا حماية إستقلاليته من أي مساس وفق ما نص عليه التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 22-12المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وهذا ما سنتطرق إليه الفرع التالية:

الفرع الأول: ضمانة استقلالية القاضي وخضوعه للقانون

تعتبر استقلالية القاضي من أهم العناصر التي تساعده على أداء مهامه على أكمل وجه حين أكد المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 163 على القضاء" سلطة مستقلة والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" وهذه الحماية التي أحاطها المشرع للقاضي من شأنها أن تمنح له الثقة التامة في تطبيق القواعد القانونية والأحكام التشريعية على المواضيع والنزاعات التي تطرح أمامه دون أن تكون هناك تخوفات أو ضغوطات بحكم أنه يطبق القواعد القانونية، ومفاد هذه الضمانة الجوهرية هو منع أيه سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية التدخل في العمل القضائي،[1] ولقد أوكل المؤسس الدستوري مهمة إستقلالية القضاء من أولويات المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما أكدته المادة 180"يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".[2]

والمراد بدسترة المؤسس الدستوري لإستقلالية القضاء هو التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من أهم الضمانات وجوهرها حيث تم الارتقاء بهذه الضمانة إلى مصاف النصوص الدستورية التي تسمو على هرم القواعد القانونية لضمان عدم الانتقاص من هذه الاستقلالية وتوفير الأطر القانونية والمادية والتي تحميها.[3]

والمراد من الإعتراف والإقرار الدستوري باستقلالية القاضي من خلال مشروع تعديل الدستور هو التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من ضمانات إستقلال القضاء بل وأهمها وجوهرها للإرتقاء بهذه الضمانة إلى مصاف النصوص الدستورية التي تنمو على هرم القواعد القانونية لضمان عدم الإنتقاص من هذه الاستقلالية وتوفير كل الأطر القانونية والمادية التي توجدها وتحميها.[4]

[1] - بن رحمون عبد الحميد، سعد القليب، مرجع سابق ص81

[2] – المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – مسراتي سليمة، "ضمانات إستقلالية القضاء على ضوء مشروع تعديل دستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص 14الجلسة الثانية لإستقلالية السلطة القضائية وأخلقة الحياة العامة في ظل مشروع تعديل دستور 2020 ص 67

[4] - مسراني سلمية، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثاني: ضمانة حماية استقلالية القاضي من المساس

لقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 172 من التعديل الدستوري 2020 على "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته"[1] القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، مسألة حماية إستقلالية القاضي في القسم الاول من الباب الثالث والذي تناول في المادة 49 ثلاث احتمالات ينتج عنها اتخاذ المجلس ثلاثة تدابير نذكرها في الآتي:

أولاً: تعرض القاضي إلى مساس بإستقلاليته بسبب وقائع تحمل وصفا جزائيا

حيث تكمن في عرض رشوة أو تهديد وهنا يخطر المجلس الأعلى للقضاء النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية

ثانيا: تعرض القاضي إلى مساس بإستقلاليته بسبب تدخل من أحد القضاة

يكمن التدبير المتخذ في هذه الحالة في تحريك المتابعة التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء ضد القاضي المتدخل ويمكن تصور هذه الحالة عند قيام أحد رؤساء الجهات القضائية بتوجيه أوامر والتأثير على القاضي لإصدار حكم بناءاً على هذه التوجيهات والذي يفقد القاضي استقلاليته في النظر في القضية المعروضة أمامه

ثالثا: تعرض القاضي إلى مساس باستقلالية من قبل موظف عمومي

يشترط في هذه الحالة انعدام الوصف الجزائي لواقعة المساس وكذا إنعدام الصفة القضائية في الشخص المتدخل ويستبعد التدخل من طرف موظف عمومي وإنما يتصور وقوع التأثير على القاضي من كبار الشخصيات وموظفي الدولة الذين يخضعون لأحكام القانون مثل: الوزراء، الولاة، رؤساء وقادة المؤسسات الأمنية والعسكرية ففي هذه الحالة يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإخطار جهة يتبعها الشخص الذي قام بالتدخل لتقوم هي بدورها بمباشرة الدعوى التأديبية ضده.[2]

والجدير بالذكر أنه قانونا قبل اتخاذ اي إجراء من الإجراءات الثلاثة فتح تحقيق مسبق من قبل المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتعيين محقق من بين أعضاء المكتب الدائم للمجلس وفقا للمادة 48من القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.[3]

[1] - المادة 172 من التعديل الدستوري2020

[2] - حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، "المجلس الأعلى للقضاء بين التبعية والاستقلالية (دراسة مقارنة بين التعديلين الدستوريين 2016-2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد7، العدد، جامعة دراية، أدرار، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، سنة 2024، ص 242.

[3] - حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص 243.

الفرع الثالث: ضمانات حياد القاضي.

مكما لا شك فيه أن مبدأ حياد القاضي يعد من أهم ضمانات التقاضي يستمد قدسيته ومكانته من مبدأ إستقلالية القضاء الذي رسخته الشريعة الاسلامية والقوانين حيث لا سلطان إلا سلطان الشريعة الذي يقوده إلى تحقيق العدل وأداء الأمانة كما أمر الله عزوجل وبناءا على ذلك أنه لا حياد للقاضي إلا إذا كان متمتعا باستقلالية وظيفية شخصية بحيث لا يجوز لأي شخص او جهة أن تتدخل في أعماله لتحرفه عند الحكم بالعدل حيث لا دليل له إلا النص القانوني[1].

ولقد تولى مبدأ استقلالية القضاء حماية القاضي من التأثير الخارجي، وإلزامه بأن يكون محايد ذلك ولقد برز نوعين من حياد القاضي متمثلان في الحياد السياسي والحياد من الخصومة حيث يكمن الحياد السياسي في ابتعاد القاضي عن السياسة وعدم انتمائهم للأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية مساهمتهم في المؤتمرات ولجان الأحزاب وعمل ما لا يتلاءم والوظيفة القضائية لذلك منع على القاضي الإنتماء إلى الأحزاب السياسية و هذا ما أكدته المادتين 14و15من القانون الأساسي للقضاء 04-11 بنصها على عدم جواز إنظمام القاضي للأحزاب السياسية :"يحظر على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي و يمنع عليه كل نشاط سياسي". والمادة 15:"تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة إنتخابية سياسية".[2]

وبالمقابل الصورة الثانية لحياد القاضي وهو الحياد عن الخصومة لا يتأثر القاضي بمصالحه الشخصية وعواطفه اتجاه اقاربه وعائلته وقد يميل لأحد أطراف الخصوم[3].

وكذلك ضعف ضمانة قابلية القاضي للعزل التي لم تحدد بصفة دقيقة الحالات التي يمكن أن يطبق فيها العزل[4].

[1] -زيد محمود العقايلة، مبدأ حياد القاضي في ظل قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022 في دولة الإمارات العربية المتحدة، بين التقييد والاطلاق" مجلة المطل القانوني في المجلد 06 العدد01 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2024، الصفحة 05.

[2] – المادة 14 و15 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] - المادة 22 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[4] -شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 02، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2009، ص 34.

خلاصة الفصل الاول

نخلص في نهاية هذا الفصل أن مبدأ استقلالية القضاء يعني عدم خضوع السلطة القضائية أثناء مباشرة اختصاصاتها إلى أي سلطة أخرى، سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، بمعنى أخر أن القاضي عند الفصل في المنازعات المطروحة أمامه يحتكم إلا للنصوص القانونية، وعدم جواز التدخل فيه والضغط عليه أثناء إصدار الأحكام والقرارات، ولقد شهدنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ استقلالية القضاء انطلاقا من دستور 1989 بجعل القضاء سلطة مستقلة إلى غاية يومنا هذا، ولقدد دعمها بمجموعة من النصوص القانونية، إلى جانب التطرق إلى مرتكزات استقلالية السلطة القضائية الى ارتأينا منها أن السلطة القضائية لا تتمتع باستقلالية مطلقة وذلك بتأثير وتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في بعض من جوانبها، كما مررنا بالضمانات المقررة من المؤسس الدستورية لتعزيز هذا المبدأ والزيادة من فاعليته وذلك بحماية إستقلالية القاضي وحياته المهنية من المساس مما يبعث فيه الشعور بالاستقلالية والتحرر من القيود أثناء أداءه لمهتمة.



الفصل الثاني

المجلس الأعلى للقضاء هيئة ضامنة لإستقلالية القضاة



الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقاء هيئة ضامنة لإستقلالية القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من بين أهم المؤسسات الدستورية في السلطة القضائية نظرا لدوره الرئيسي في حماية استقلالية القضاة والذي أطلق عليه الأستاذ عبد القادر خيضر أنه ممثل السلطة القضائية مثله مثل البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية ورئاسة الجمهورية والحكومة اللتان تمثلن السلطة التنفيذية، ولقد مرت هذه الهيئة بالعديد من المحطات عبر الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 حيث صنف ضمن هذا الدستور المجلس الأعلى للقضاء من بين المجالس العليا ولقد تعرضت هذه الهيئة للعديد من الاضطرابات حول نظامها القانوني وسيطرة السلطة التنفيذية عليها من جميع جوانبها سواء في تشكيلة المجلس أو أجهزته وصلاحياته .لكن مع الإصلاحات الشاملة التي جاء بها المؤسس الدستوري لسنة 2020 والذي وضع القضاء واستقلاليته في مقدمة أوليتها حيث قام بدسترة الضمانات المتعلقة بالقضاة وسعى للإرتقاء بدور المجلس الأعلى للقضاء من خلال توسيع صلاحياته وإحداث التغيير الجذري داخل تشكيلته وإنشاء قانون عضوي رقم 22-12 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وسوف نتعرض ضمن هذا الفصل لجميع جوانب اهذه المؤسسة جملة وتفصيلا في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء

ينبغي في دراسة كل مؤسسة أو هيئة دستورية أو أيا كان نوعها التعرف عليها من الجانب المفاهيمي وكذا لنشأتها وتطورها من خلال أهم ما طرأ عليها من تغيرات وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المطلب الأول، إلى جانب التعرف على الإطار التنظيمي لهذه الهيئة من خلال تشكليها البشرية أجهزتها الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

سوف نتطرق ضمن هذا المطلب للإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للقضاء حيث سيتم بداية التعرف على هذه الهيئة ضمن الفرع الأول ثم التعرض لنشأته وتطوره عبر الدساتير الجزائرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للقضاء

سوف نتناول في مضمون هذا الفرع تعريف المجلس الأعلى للقضاء على المستوى التشريعي والقضائي ثم الفقهي:

أولا: التعريف التشريعي:

لم تطرق أي من الدساتير الجزائرية للتعريف بالمجلس الاعلى للقضاء ولا حتى القوانين السابقة المنظمة له وحتى القوانين الأساسية المنظمة لمهنة القضاء، انما اكتفت بالإشارة إلى دوره واختصاصاته في إدارة المسار المهني للقضاة والذي يفهم منه أنه ترك أمر تعريفه للفقه، إلا أنه تم التعرض لتعريف المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله في مادته ثانية على أنه: "المجلس هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" والجدير بالذكر أن هذه المادة اكتفت ببيان إستقلالية هذه الهيئة من للناحية الادارية والمالية وتمتعها بالشخصية المعنوية، وأهملت بقيت جوانب هذه الهيئة من اختصاصات ودورها في إدارة المسار المهني للقضاة.[1]

[1]- المادة 2 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، و قواعد تنظيمه و عمله جريدة رسمية العدد 44 صادر سنة 2022.

ثانيا: التعريف القضائي:

لقد عرف مجلس الدولة في القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07 المجلس الأعلى للقضاء على أنه: "مؤسسة دستورية وأن تشكليته واجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة.[1]

نستنتج من التعريف السابق أن مجلس الدولة عند تعريفه للمجلس الاعلى للقضاء قد اقتصر إلا على جانبه التأديبي وتشكيلته المتميزة والإجراءات المتبعة أمامه والصلاحيات المخولة له في الجانب التأديبي حيث اعتبره جهة قضائية إدارية متخصصة يصدر أحكاما نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، في حين المجلس يختص بمهام واسعة إلى جانب مهامه التأديبي وتتجلى في إدارة المسار المهني للقضاة والمهام الإستشارية.

ثالثا: التعريف الفقهي:

"المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية الممثلة للسلطة القضائية مثلها مثل البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية ورئاسة الجمهورية والحكومة بمؤسساتها الملحقة بهما اللتين تمثلان السلطة التنفيذية".[2]

"يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشأت من أجل تقرير استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات بحيث أسس أول دستور للجمهورية وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة".[3]

[1] - مجلس الدولة القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07. https://www.conseil detat.dz.com

[2] – عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، الطبعة اللثانية دون نشر، حرر بالجزائر العاصمة في 20 أكتوبر 2019 علي بن فليس" دون مكان نشر 2019، ص 71.

[3] – يسين مزوزي، " المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز إستقلالية السلطة القضائية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2017، ص461.

كذلك يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية قضائية عليا يلجأ اليها القضاة للدفاع عن مصالحهم وحمايتها تكون مهمتها السهر على تجسيد مبدأ استقلالية القضاء وحيادة وضمان حماية القضاة.[1]

نستخلص من التعاريف السابقة للمجلس الأعلى للقضاء على أنه هيئة دستورية، أعطاها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، إلى جانب أنه يمثل السلطة القضائية ويعمل على تعزيز استقلالية القضاة بناء على الصلاحيات الموكلة له دستوريا المتمثلة في متابعة المسار المهني للقضاة وصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي التي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة يصدر احكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها امام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: نشأة المجلس الأعلى للقضاء:

لقد مر المجلس الأعلى للقضاء بعدة مراحل بداية من دستور 1963 وسوف نستعرض ضمن هذا الفرع ما طرأ على المجلس، من تغيرات في جميع جوانبه.

أولا: المجلس الأعلى للقضاء قبل التعديل الدستوري1989:

لقد أشار المؤسس الدستوري لأول مرة للمجلس الأعلى للقضاء في دستور الجزائر المستقلة سنة 1963 تحت عنوان المجالس العليا،[2] حيث أنشأت هذه المؤسسة بغرض تقرير إستقلالية القضاء بمنحه صلاحية الإشراف على المسار المهني للقضاة،[3] ولقد أقر ضمن المادة 65 من نفس الدستور على المجلس الأعلى للقضاء بذكر تشكيلته المتكونة من: "رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الأول للمحكمة العليا ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا وإثنان (2) من رجال القضاء أحدها من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وسته (06) أعضاء ينتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطنية من بين أعضاءها"،[4] وهذا ما أكده القانون التنظيمي رقم 64-150 في مادته الأولى آنذاك وما يفهم من إستقراء هذه المادة نجد التغليب العددي لأعضاء السلطة

[1] – جمال غريبي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية تشكيلية، ونظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص50.

[2] – عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 55.

[3] – يسين مزوزي، مرجع سابق، ص 464.

[4] – المادة 65 من دستور الجمهورية الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 1963/09/10، جريدة رسمية 64.

التشريعية الممثلية في الأعضاء الستة 6 المنتخبين من طرف اللجنة الدائمة للتشريع والعدل للمجلس الشعبي الوطني بالمقابل نجد الضعف العددي للقضاة لأمر الذي لا يفسر إلا بقلة القضاة آنذاك، وما يظهر جلياً وجود محامي لدى المحكمة العليا ضمن هذه التشكيلة حيث كان المحامي في تلك الفترة الزمنية في تعداد اعوان الدولة وكان ملزماً بأداء الخدمة المدنية لمدة 5 سنوات بحيث كان ينتدب للعمل بوزارة العدل وأحياناً يقوم بمهام قاض[1].

صدر الأمر 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 13 ماي 1969 حيث ينص في ظل هذا الدستور على تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء حين ينعقد كمجلس تأديبي كالآتي.

- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ممثلين لحزب جمعة التحرير الوطني.
- أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام.
- القضاة المنتخبين من طرف زملائهم[2].

إضافة لتشكيلته حال انعقاده في حالاته العادية حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 27/69 على أنه: يشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الدولة رئيسا له.
- وزير العدل كاتب للرئيس.
- مدير الشؤون القضائية.
- مدير الادارة العامة لوزارة العدل.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ثلاثة ممثلين للحزب.
- ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام.

[1] - يسين مزوزي، مرجع سابق، ص 464.

[2] – مادة 16 و33 من الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 42 ص 1969.

يعين الأعضاء الستة الأخرون بموجب مرسوم يتخذ بإقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها، بالإضافة إلى الأعضاء سابقي الذكر من قاضيين من قضاة المجالس وقاض واحد من النيابة وهم الثلاثة من المجالس القضائية، وكذلك قضاة للحكم وقاض واحد في النيابة على مستوى المحاكم الإبتدائية ويتم تعيين كل هؤلاء القضاة بطريق الاقتراع ما بين رجال السلك القضائي ذلك لمدة سنين وغير قابلين للإنتخاب من جديد لمدة أربعة سنوات.

أما بالنسبة لمدة العضوية فقد حددها المشرع بسنتين حيث عند انتهاءها يصبح العضو القاضي غير قابل للانتخاب لمدة 4 سنوات المدة جد قصيرة حيث أن مع بداية القاضي لتقنيات عمل المجلس الأعلى للقضاء سرعان ما تنتهي بانتهاء المدة ويتم تغيره بغيره، حيث كان من المفروض على المشرع أن يمدد في المدة على الأقل لأربعة سنوات الذي يعمل على استقرار هذه الهيئة الدستورية، ولعل مقصد المشرع من هذا هو اتاحة الفرصة لعدد أكبر من القضاة للمشاركة في اعمال المجلس، حيث يصبح التمثيل فيما بينهم متداولاً، أما عند شغور مقعد بالمجلس قبل انتهاء العضوية في حالة الإستقالة أو الوفاة أو المرض المزمن أو العزل أو الإحالة على التقاعد، يستفيد من الاستخلاف الذي كان له أكبر عدد من الأصوات.[1]

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء بعد التعديل الدستوري 1989:

نظرا للتطورات الحاصلة آنذاك المتمثلة في تبني الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات وتحول القضاء من وظيفة إلى سلطة وصدور القانون الأساسي للقاء بموجب القانون رقم 89-21 الذي أعاد فيه المشرع النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 63 منه على".

- رئيس الجمهورية رئيسا.
- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.

[1] – هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص85.

- مدير التكوين والموظفين بوزارة العدل.
- أربعة (04) قضاة للحكم.
- ثلاثة (03) قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية.
- ستة قضاة حكم وثلاثة (03) قضاة للنيابة العامة منتخبين بين قضاة الحكم.

ولقد قسمت هذه التشكيلة إلى أعضاء معينون بحكم القانون وأعضاء منتخبون

1- الأعضاء المعينون بحكم القانون:

يتمثل الأعضاء المعنيون بحكم القانون: "رئيس الجمهورية، وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، للنائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل وثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية"

ما يظهر جليا ضمن هذه التشكيلة هو غياب الأعضاء الممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني والمجالس لكنه واضحا في دستور 1969 الأمر الذي يعزز مكانة المجلس واستقلاليته، مع بقاء هذا الأمر نسبيا لان قانون 1989 منح لرئيس الجمهورية صلاحية اختيار ثلاثة أعضاء من تلقاء نفسه دون بيان الصفة التي يجب لمن يتمتع بها أولئك الأعضاء ما يظهر لنا أن رئيس الجمهورية لديه السلطة المطلقة في تعيين أولئك الأعضاء إلى جانب تواجد مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، مما يبسط السيطرة للجهاز التنفيذي على المجلس.

2- الأعضاء المنتخبون:

لقد بلغ عدد القضاة المنتخبين ضمن هذه التشكيلة (16) عضواً من بينهم قضاة الحكم وقضاة النيابة منتمين إلى المحاكم المجالس القضائية، حين نجد غلبة عدد القضاة على اعضاء السلطة التنفيذية رغبة من المشرع في تعزيز مبدأ استقلالية القضاء.

بعد استقراء المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن التشكيلة الجديدة تضم عشرة (10) قضاة النيابة وخمسة (05) أعضاء بحكم الوظيفة وثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، بالتالي مجموع الأعضاء بالمجلس 21 عضواً، وينقسم من خلالها تشكيلتين.[1]

[1] – عباس أمال، السلطات القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، "رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016، ص 119.

وبالرجوع للتشكيلة التأديبية فإن المشرع ميز في المحاكمة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، حيث جعل التشكيلة تتغير حسب ما إذا كان القاضي المتابع تأديبا ينتمي الى قضاة الحكم فإنه يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الاول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون.

اما في حالة ما إذا كان للقاضي محل المتابعة من النيابة فإنه يترأس المحاكمة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائيا، اما قضاة الحكم فلا يحضرون الجلسات لعل إستبعاد قضاة النيابة العامة من تشكيلة المجلس التأديبي الذي يختص بمحاكمة قضاة الحكم لان قضاة النيابة لا يتمتعون بالاستقلال الماثل لقضاة الحكم وما يفهم من هذا التميز هو ضمان استقلال أكثر لقضاء الحكم على حساب أعضاء الكتابة.

ويشترط في عضوية التشكيلتين ان يكون القاض العضو مرسما، للاستفادة من الخبرات والتجارب واستبعاد القضاة الموقعة عليهم عقوبات تأديبية، لكن سرعان ما تغيرت هذه التشكيلة من طرف السلطة التنفيذية نظرا للظروف الأمنية الحاصلة في تلك الفترة وهذا ما جعل تراجع مبدأ الفصل بيث السلطان الذي كان في ذروته عندما كانت أغلبية الأعضاء قضاة وإلى جانب التقليص من صلاحيات المجلس.

وهذا كل ما يخص جانب شكيلة المجلس على للقضاء أما بالنظر للصلاحيات والأجهزة المتكون منها، فقد وجدنا المادة 21 من لأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على: "تعرض الإقتراحات بتعين القضاة وترسيمهم على رأي المجلس الأعلى للقضاء ويتم نقلهم بموجب قرارات من وزير العدل حامل الأختام"

حيث يفهم من هذه المادة أن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس إلزاميا، وهذا ما يظهر بصمة وزير العدل التي تظهر جلية في التعين والتنصيب أو ترسيم القضاة في الوظيفة أو في المنصب، وسرعان ما تعدلت صفره المادة بصدور الأمل 71-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويظهر ذلك باستعماله لعبارة "تخضع" بدل "تعرض" حيث جاءت كالآتي:[1] "تخضع الاقتراحات المتعلقة بتعيين القضاة وترسيمهم إلى استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء ويتم

[1] – خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث حقوق، كلية العلوم السياسية جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016-2019، ص 238.

نقل القضاة بموجب قرار من وزير العدل بعد استطلاع المجلس الأعلى للقضاء"، ولقد حاول المشرع من خلال هذه المادة تفعيل دور المجلس لأعلى للقضاء في الجانب المتعلق بالتوظيف ككل.

أما فيما يخص الهيئة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء فقد كانت تتكون من قاضي أمين المجلس يتم تعيينه من طرف وزير العدل ويتولى مهام تحضير أعمال المجلس، ثم جاء القرار الصادر في 15جويلية 1969 المتعلق بتنظيم أمانة المجلس حيث نصت المادة من هذا القرار على أن تسير أمانة المجلس يتولاها قاضي يتم تعينه من طرف وزير العدل إلى جانب قيام هذا الجهاز بكل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى،[1] أما فيما يخص الجانب التأديبي للمجلس ضمن هذه الفترة فقد نص القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 على بعض العقوبات المطبقة على القضاء التي يتم اتخاذها من طرف وزير العدل أما العقوبات المشددة مثل العزل فيتم اتخاذها عن طريق مرسوم.

إن ما سبق بيانه من هذا الدستور نلاحظ الحاجة الباتة والماسة في تجسيد سلطة قضائية مستقلة ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء دعما لاستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطان الأخرى.

في ظل الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر في هذه الفترة وشغور منصب رئيس الجمهورية صدر المرسوم التشريعي رقم 92-05 الذي حاول المشرع من خلاله أن يحافظ على سلطة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال ترأسه، إبقاء وزير العدل نائبا له، المتصلين السلطة التنفيذية، كما وسع من عضوية المجلس من ناحية العددية، بإضافة عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية لتكون في عضوية المجلس الأعلى للقضاء لتصل لأربعة بعد ما كانوا ثلاثة أعضاء.

والجدير بالذكر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن هذا المرسوم قد تراجع فيها عدد القضاة الأعضاء المثلين في هذا المجلس بعد ما كانوا 14 عضوا قاضيا من مختلف التخصصات والجهات القضائية في تشكيلة المجلس لسنة 1989 لكن الملحوظ ضمن تشكيلة هذا المرسوم ترجيح كفة المحسوبين على رئيس الجمهورية أكثر من القضاة الذي من المفروض أن يكونوا هم من يشكلون

[1] - جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مقدمة لينيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان حيرة، بجاية، سنة 2017-2018، ص07.

الغالبية على الأقل إلى جانب ابقاء رئاسة المجلس الاعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

والجدير بالذكر أن مع تواصل التعديلات التي تخص المجلس الأعلى للقضاء صدر القانون رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ولقد تضمن المجلس تشكيلة مختلطة تضم أعضاء من السلطة التنفيذية وأعضاء من السلطة القضائية وأعضاء خارج الجهاز القضائي وتنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 على أنه: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويشكل من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- عشر قضاة (10) ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الاتي:

❖ قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

❖ قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة من بينها قاض واحد (01) للحكم ومحافظ الدولة (01).

❖ قاضيين اثنين (02) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

❖ قاضيين اثنين (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينها قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة

❖ قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) من قضاة النيابة.

(6) شخصيات يختارهم / يسد الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء[2].

[1] – خرشي عبد الصمد رضوان، مرجع سابق، ص 238-239.

[2] – بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021-2022، ص 214-215.

ويشارك المدير المكلف بتسيير تلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات:

نستنتج من خلال المادة السالفة الذكر أن مساهمة أعضاء السلطة التنفيذية وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مهم جدا فأهمية التشكيل مرتبط بالدور الممتاز الذي تمارسه والذي يتجاوز أدوار القضاة أنفسهم، لأن رئاسة المجلس ونيابتها ممنوحة لأعضائها، بمعنى مجلس الأعلى يخص السلطة القضائية لكنه في الأصل يرأسه أعضاء السلطة التنفيذية متمثلين في رئيس الجمهورية ووزير العدل.

وبهذه الصفة يكون رئيس الجمهورية صلاحية تعيين ستة (06) شخصيات يختارهم بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء وتعد من الامتيازات الإدارية لرئيس الجمهورية.

ومن المعروف ان استقلالية السلطة القضائية مرتبط بالمجلس الأعلى للقضاء لكن وجود أعضاء من السلطة التنفيذية في هذا الجهاز يتعارض وهذا المبدأ، حيث نجد نصين متناقضين الأول يدعو لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات والآخر قانوني يمنح رئاسة الهيئة لرئيس الجمهورية ويشارك في تشكيلتها أعضاء من السلطة القضائية.

أما فيما يخص النشاط التأديبي للمجلس يجدر الاشارة إلى أنه لا وجود لرئيس الجمهورية في التشكيلة التأديبية حيث يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، لكن يبقى دور وزير العدل بارزا في سير الدعوى التأديبية عند القضاة لنص المادتين 22و23 من القانون العضوي 04-12 إذ أن مباشرة هذه الدعوى أمام هذه التشكيلة يكون من طرفه، كما يكلف ممثل عنه بين اعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية ويشارك هذا الممثل في المناقشات دون المداولات، وعليه فالملاحظ في الشكلية السابقة للمجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير الجزائرية لم تحقق استقلالية القضاء بشكل مطلق وإنما كان في يبرز حل مرة دور السلطة التنفيذية وتدخلها في هذه الهيئة يظهر ذلك جلياً على تشكيلاته السابقة.[1]

ومن جانب صلاحيات المجلس في ظل التعديل الدستوري 1989 وبعده صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 حيث ما يلاحظ على هذا القانون أنه قد غير من المادة 21 الواقعة في الامر 96-27 والامر 71-01 بعد ما كان يبدي المجلس رأيه بشأن تعيين القضاة أصبح التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حيث أصبح

[1] – بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص218.

المجلس يتداول بشأن أي مسألة تتعلق بالتعيين ويستشار في كل الطلبات والاقتراحات والاجراءات الخاصة بالعفو وكذا المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم واعادة تكوينهم وسرعان ما يتم تعديل هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 اين تم تقييد صلاحياته سواء في مجال التعيين بإدراج تعينات لا تخضع على الإطلاق لمداولته وإنما تتم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح وزير العدل ودون مداولة المجلس أما في ما يخص متابعة المسار المهني فتتم بناءا على قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس. وأصبح يستشار في مجال تمديد سن التقاعد وبقية صلاحيات المجلس على حالها حتى في ظل القانون الأساسي 04-12 حيث لم يتم تدعيمها وبقي دوره مقتصرا الى على الجانب الاستشاري حيث يبدي رأيه في هذا الشأن بواسطة مداولات، لكن تجد تغييراً نسياً بشأن انعقاد المجلس حيث تكون إما بطلب من رئيسه الذي يمكن أن يفوض هذه السلطة إلى نائيه، حيث تم ضمن الدستور 1989 تحديد دورات المجلس بدورتين عاديتين في السنة مع امكانية الاجتماع في دورات استثنائية كما استدعى الأمر، ولقد أوكل أمر الاجتماع في الدورات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ونائية، وبالنظر إلى أجهزة المجلس في ظل القانون الأساسي للقضاء الصادر في سنة 1989 على إعادة تنظيم لمنة المجلس ولقد أوكل تسيير لمنة المجلس لقاض من الرتبة الأولى، والمريب في الأمر أن المشرع قد قسم الرتبة الأولى لأربعة مجموعات ولم يحدد القاض الذي يتولى تسير المجلس أي مجموعة ينتمي ولقد تدارك الوضع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المحدد لقواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وللذي نص على: "يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الموظفون الاداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه" ولقد ترك للمجلس مهمة اختيار الموظفين التقنيين وتحديد عددهم حيث تعتبر اسناد مهمة سير أمانة المجلس إلى قاض بالأمر الجيد إلا أنه لم يدم طويلاً وتم إعادة النظر لأمانة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء 1989 حيث نص على تولي أمانة المجلس إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل حيث أخطأ القانون في هذه النقطة بإخضاع امانة المجلس الأعلى للقضاء.[1] إلى السلطة التنفيذية ولكن بالنظر إلى القانون 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حددت ريبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي وأصبح يقتصر دور وزير العدل في تعيين القاضي بمقتضى قرار

[1] -عباس أمال، مرجع سابق، ص140-141

فقط وبالتالي رفع حد لتجاوزات السلطة التنفيذية ولقد استحدث ضمن القانون الاساسي للقضاء لسنة 1989 جهاز جديد يتجلى في المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء تعزيزاً لاستقلالية القضاء من خلال مساعدة المجلس في سير عمله، إلا أنه سرعان ما ألغي المكتب الدائم بموجب المرسوم التشريعي 92-05 وإستاد مهامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء او نائبه.

لكن مع صدور القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء حظي المكتب الدائم بأهمية بالغة حيث أكد على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول حلية له مكتباً دائما يتكون من 04 أعضاء ويوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده في ذلك موظفان من وزارة العدل ووزير العدل، ويتولى المكتب الدائم، معالجة مسائل حساسة لها علاقة مباشرة بالحياة المهنية للقضاء بالرغم من اسناد الأمانة العامة والمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء يحققان استقلالية للقضاء أنها تبقى استقلالية نسبية نظراً لتدخل وزير العدل ليضعف من استقلالية القضاء.

ولقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة جديدة على مستوى المجلس وذلك بالا قرار له بالاستقلالية المالية خلافا لما كان عليه الحال سابقا من خلال خضوع الاعتمادات المالية للمجلس الأعلى للقضاء في الميزانية المخصصة لوزارة العدل، وهذا ما يبين سعي التعديل الدستوري لتوجه نحو منح استقلالية إدارية للمجلس بدءا من إبعاد وزارة العدل عن المجلس.[1]

[1]-عباس أمال، مرجع سابق 149.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء:

مما لا شك فيه أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية يلقى على عاتقها مهمة الإشراف على إدارة المسار المهني للقضاة وضمان أنجح لاستقلاليتهم ولا يتحقق ذلك إلا بارتكاز هذه الهيئة على تشكيلة متميزة تساعده في الغاية المنشئ لأجلها وهي ضمان استقلالية القضاء وهذا ما سوف نتناوله ضمن الفرع الأول (تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء) وكذا أجهزته ضمن الفرع الثاني تحت عنوان (أجهزة المجلس الأعلى للقضاء).

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي جاءت على نحو مغاير عكس التشكيلة السابقة التي نص عليها في القانون العضوي 04-12، حيث لم يفرق بين المؤسس الدستوري لسنة2020 على التشكيلة في الحالات العادية والتشكيلة عند انعقاد المجلس لهيئة تأديبية، باستثناء هذه الأخيرة التي أوكل لها رئاسة تشكيلتها لرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى.

ويتبين لنا من هذه التشكيلة أنها تضمن استقلالية أوفر للمجلس اتجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية وتشكل تجسيداً حقيقيا لاستقلالية القضاة ولقد نصت المادة 180 في الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم سبعة وعشرون (27) عضوا كالتالي:[1]

- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
- يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب للرئيس.
- ✓ رئيس مجلس الدولة.
- ✓ خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حساب التوزيع الآتي:

[1] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص71.

- ثلاثة (3) قضـــاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضـــيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة قضـــاة من المجالس القضـــائية، من بينهم قاضـــيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة.
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقام واحد من النيابة العامة.
- ست شخصيات (60) يختارون بعهم كفاءاتهم خارج سلك القضاء اثنان (2) منهم يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) يختارها رئيس المجلس الشـــعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة غير أعضائه.
- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[1]

من خلال استقراءنا لهذه المادة نلاحظ أنها تضم 27 عضوا بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون الى سلك القضاء وذلك على الاتي:

أول ما يلاحظ في هذه المادة ان رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضـــاء، كما يمكنه أن يفوضه للرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة المجلس وقد برر البعض إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية كون العديد من الدساتير العالمية تمنح له رئاسة المجلس، نظراً لأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام الموكلة اليه كما أنه يحرص على انتظام جهاز العدالة.[2]

ولقد ضمنت هذه الشكية إلى أعضاء، منتخبون واعضاء معينون يحلم القانون مما سوف نتطرق إليه كالتالي:

[1] - المادة 180 من التعديل الدستوري 2020

[2] -أحسن غربي، مرجع سابق، ص72.

1- الأعضاء المعينون بحكم القانون:

وهم الأعضاء الذين يملكون حق العضوية بحكم الصفة، حيث يفقدون عضويتهم بالمجلس بزوال صفتهم، وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية امكانية تكليف نائبة برئاسة المجلس والاستناد الكلي لوزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلية ونائباً لرئيس المجلس.

وحسن فعل المشرع بإخراج وزير العدل من شكلية المجلس الاعلى للقضاء حين يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كونه ممثلاً للجهاز التنفيذي، مع إضافة رئيس مجلس الدولة عضوا في التشكيلة الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية وهذا أمر إيجابي.[1]

2- الأعضاء المنتخبون:

ولقد أضاف المؤسسة الدستوري اعضاء أخرين يتم اختيارهم من طرف زملائهم من القضاة وهم 15 عضوا موزعين كالآتي:

ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا. قاض من النيابة العامة وقاضي للحكم.

ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة ومحافظ دولة وقاضي حكم.

ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضي حكم وقاض من النيابة العامة.

ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة قاضي حكم ومحافظ دولة.

ثلاثة (3) قضاة من المحاكم العادية. قاصد حكم وقاض من النيابة العامة.[2]

والملاحظ في التشكيلة السالفة ذكر أنها تعزز من استقلالية السلطة القضائية من خلال عدد القضاة المتمثل 19 قاضيا من مختلف الجهات القضائية من محاكم عادية ومحاكم إدارية ومجالس قضائية والمحكمة العليا وكذا مجلس الدولة. وكافة مستويات القاضي وهنا حسنا فعل المشرع، ويدل هذا العدد من القضاة على وجود تمثيل قضائي معتبر في المجلس المقدر بـ 70%.[3]

[1] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص72.

[2] – المادة 180 التعديل الدستوري2020.

[3] – نبيل بوعجيلة، "المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الوجود والمنشود"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، سنة 2022، ص 7.

الأعضاء خارج سلك القضاء

تمثل الشخصيات المعينة خارج سلك القضاء فقد أكد المؤسس الدستوري على معيار الكفاءة دون النص على نوعها قانونية كانت أم غير ذلك وعلى الأغلب يقصد الكفاءة والمجال القانوني، شخصان يختارهما رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أن كل من الرئيس الاول للمحكمة ورئيس مجلس الدولة يعينهما بنفسه، إلى جانب العضو الاخر المتمثل في رئيس مجلس حقوق الإنسان شخصان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب ورئيس المجلس الوطني كونه شخصية منتخبة مباشرة من الشعب، ومن طرف نواب المجلس، بالتالي يستمد شرعية الشخصية من الشعب وهذه دلالة إيجابية على التمثيل الشعبي في هيئة دستورية كالمجلس الأعلى للقضاء، أما بالنسبة لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهيئات المدسترة ضمن التعديل الدستوري 2020 حيث نصت دراسة حالات انتهاك حقوة الإنسان. والملاحظ في هذه التشكيلة انها تدعم استقلالية القضاء لا سيما إذا تعلقت بتشكيلة المجلس كهيئة تأديبية.[1]

الفرع الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء:

لقد نظمت احكام القانون العضوي 22-12 كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس وعمله وصلاحيته وتنظمه وأجهزته المتمثلة في المكتب الدائم والأمانة العامة والهيلكل الادارية التابعة للمجلس أي مديريات المجلس المستحدثة من هذا التعديل، وسوف نتعرض ضمن هذا الفرع إلى أجهزته الثلاثة بداية بالأمانة العامة فالمكتب الدائم والمديريات التنفيذية.

أولاً: الأمانة العامة: هي أحد الهياكل التنظيمية للمجلس الأعلى للقضاء.

لقد أبقى القانون العضوي 22-12 على تنمية أمانة المجلس تحت مسمى الأمانة العامة حيث توضع تحت تصرف المجلس حيث يشرف عليها قاضين ينتمي إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل، ويعين بمرسوم رئاسي، والملاحظ في القانون العضوي 22-12 أنه لم يحل تنظيم الأمانة العامة إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ولا للتنظيم وإنما نظمها بشكل نهائي،[2] كما أنه قلص

[1] – نبيل بوعجيلة، مرجع سابق، ص 8.

[2] – حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، "النظام القانوني للدائم للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08 العدد 01، جامعة أحمد دراية، مخبر القانون والمجتمع، مخبر القانون والتنمية المحلية، سنة 2024، ص 59.

من صلاحياتها وحصرها في اعتبار الأمين العام الأمر بالصرف لميزانية المجلس حيث تنص المادة 92 من الفقرة 03 وعلى "بعد الأمين العام للمجلس لأمر بالصرف لميزانية المجلس"[1]

يتولى الأمين العام للمجلس أمانة المجلس في تشكيلة التأديبية.

ثانياً: المديريات العامة للمجلس الأعلى للقضاء:

في ظل الإصلاحات الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري 2020 في مجال استقلالية السلطة القضائية الذي ركز على وضع تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء وكذا استحداث هياكل جديدة تضمن استقلالية أوفر لهذه الهيئة متمثلة في المديريات العامة والذي دعمها بالمرسوم الرئاسي رقم 23-288 الذي تنظم الهياكل الادارية التابعة المجلس الأعلى للقضاء المتمثلة في مديرية الشؤون المهنية للقضاة ومديرية البحث والتعاون ومديرية الإدارة والوسائل.

1-مديرية الشؤون المهنية للقضاة:

وتضم هذه المديريات أيضا مديريات فرعية ومكاتب حيث تتولى مديرية الشؤون المهنية للقضاة تقديم الدعم الإداري والتقني للمجلس في مجال تثمين المسار المهني للقضاة ومتابعة تنفيذه كما تكلف بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة العدل بمتابعة الشؤون الاجتماعية للقضاة وتكوينهم المستمر والمتخصص وتجديد مداركهم والتي تتع مديريتين فرعتين ويتعلق الأمر بالمديرية الفرعية لمتابعة سير المسار المهني للقضاة ومسك الملفات المرتبطة به وتحيينها، والقيام تلقائيا بناءا على طلب من المجلس الأعلى للقضاء بالدراسات وإعداد ملخصات عنها مع المساهمة في الأعمال التحضيرية لإعداد تقرير السنوي حول نشاط المجلس الذي يرفع الى رئيس الجمهورية ودراسة واقتراح مناهج التنظيم الإداري والتقني لضمان السير الحسن للهياكل الإدارية للمجلس.

2-مديرية لإدارة والوسائل:

تتولى مديرية لإدارة والوسائل مهمة تسير الموارد البشرية والمالية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل مصالح المجلس والسهر على حسن استعمالها ومتابعة الملفات المتعلقة بالتكوين المستمر والمتخصص للقضاة وتجديد مداركهم ومتابعة تقييم نتائجها وتحضير ومسك الملفات التأديبية للقضاة،[2]

[1] – المادة 42 من القانون العضوي 22-12 المتضمن تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[2] - https://www.elwassat.dz.com 25/04/2025---22:59

ومتابعتها وجمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاط القضاة وعرضها على المجلس وبرمجة زيارات أعضاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إلى مؤسسات التكوين المعنية بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة، إضافة إلى متابعة الملفات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للقضاة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة العدل.

3- مديرية البحث والتعاون:

تتولى مديرية البحث والتعاون مهمة أعداد أعمال البحث والتحليل والتلخيص التي لها علاقة باجتماعات المجلس وكذا الدراسات التي تتعلق بالمجالين القضائي والقانوني ومسك الدقائق العامة والمتخصصة والعمل على ترقية التعاون مع المؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة بمهامها وتضع هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية، تمارس مديريات المجلس الأعلى للقضاء مهامها تحت إشراف رئيس المكتب الدائم للمجلس وفق ما جاء في المادة، من المرسوم الرئاسي 288/23 ويحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس في مكلتب بموجد قرار مترك بين الوزير المكلف بالمالية ونائب رئيس المجلس والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

ثالثاً: المكتب الدائم:

لقد نظم القانون العضوي 22-12 في الفصل الأول من للباب للثالث الجهاز المتمثل في المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء حيث عدل في رئاسته ووسع من عدد أعضائه وصلاحياته وكذا نص على تأليفه وصلاحياته.

1- تشكيلة المكتب الدائم:

يتألف المكتب الدائم من 8 أعضاء بدل أربعة في القانون السابق من بين الأعضاء البالغ عددهم (26) عضواً دون احتساب رئيس الجمهورية وتكون عضوية المكتب الدائم مقصورة على الأعضاء القضاة ولا حق للأعضاء المعينين فيه. ولقد نص القانون العضوي 22-12 على طريقة وحيدة لتشكيلة هذا الجهاز المتمثلة في الانتخاب فلا مجال للتعيين ولا التزكية الذي كان معمولاً به سابقاً.[2]

[1]- https://www.elwassat.dz.com
25/04/2025 ---- 23:00

[2] - حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص 60.

كما نظم القانون العضوي مسألة شغور منصب في المكتب الدائم ونص على انتخاب عضو مستخلف لإستكمال تعداد المكتب الدائم على القضاة فهم على دراية بشؤون ومشاكل القضاة والأقرب إلى تحقيق المعالجة الناجعة لهذه المشاكل.

ولقد أسند القانون العضوي رئاسة المكتب الدائم إلى نائب رئيس المجلس المتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي يمكن تكليفه برئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية كما أنه يتولى رئاسة المجلس في تشكيلته التأديبية الذي يعود بالأثر الحسن على استقلالية المجلس لاسيما بإسناد المنصب الريادي في المجلس الذي لم يخرج عن دائرة القضاة ونذكر بعض الإختصاصات الموكلة اليه في المكتب الدائم كما يلي:

- اخطار المجلس بحالة إخلال أحد الأعضاء بواجب التحفظ والسرية.
- يخطر المجلس بحالة إخلال أحد الأعضاء بالواجبات المنصوص عليها في القانون العضوي.
- يملك صلاحيات متعلقة بإنتخاب أعضاء المكتب الدائم.
- تحضير وضبط جدول اعمال دورات المجلس بالإشتراك مع المجلس.
- يكتب عرائض القضاة المتضمنة بتبليغهم عن أي تهديد يمكن أن يمس باستقلاليتهم.
- تعين عضو من أعضاء الملكية الدائم للتحري عن استقلالية القضاة.
- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس المنعقد في تشكيلة التأديبية.
- الإشراف على مديريات المجلس.[1]

2- إختصاصات المكتب الدائم:

لقد أسندت العديد من الإختصاصات للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء نذكرها فيما يلي:

I. تنظيم ومراقبة انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء:

لقد خصص القانون العضوي 22-12 الباب الثاني منه كاملا لتفصيل احكام سير العملية الانتخابية بعد ما كانت تنظم سير العملية الانتخابية في المرسوم التنفيذي رقم 04-429 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وحسن فعل المشرع في ترقية تنظيم انتخابات المجلس الأعلى للقضاء من التنظيم إلى القانون العضوي، ولقد نظم المشرع جميع مراحل

[1] – حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص60.

العملية الانتخابية بداية من إعلان تاريخ الانتخاب إلى غاية الطعن لدى مجلس الدولة في النتائج النهائية للانتخابات.

II. معاينة واقعة شغور منصب في المكتب الدائم:

إن زوال صفة العضوية لأحد اعضاء المجلس الأعلى للقضاء ينتج عنه شغور في أحد مناصب المكتب الدائم وذلك بتحقق أحد الأسباب التالية: إنتهاء مدة العضوية، الوفاة، الإستقالة، الإحالة على التقاعد، بناء على طلب المعني أو بسحب صفة العضوية والغياب دون عذر مشروع عن دورتين متتاليين من دورات المجلس.

ما يلاحظ ضمن هذه المادة أن المشرع لم يذكر ضمن الحالات السالفة عن وضعية الإستقالة.

III. إعداد مشروع مدونة سلوك عضو المجلس الأعلى للقضاء:

يعد المكتب الدائم مسودة المدونة تمهيد المصادقة المجلس عليها كي تصبح نافذة، وقد احال القانون هذه المسألة الى النظام الداخلي للمجلس.

IV. تحضير وضبط جدول أعمال دورات المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائيه:

حيث يقوم المكتب الدائم بكل الأعمال التي سبقت الدورة مع تحضير الملفات ومسودات المداولات والقرارات بالأشراك مع رئيس المجلس أو نائبة رئيس المكتب للدائم، إلى جانب تبليغ الأعضاء بجدول الأعمال كما قد أحال القانون التفصيل في ممارسة هذا الاختصاص إلى النظام الداخلي التي تشير بالنظر إلى أحكامه المالية إشكالية تعيد ممارسة المكتب الدائم صلاحياته بوجود الإخطار أو التكليف استنادا للنظام الداخلي الساري العمل به.

V. تلقي عرائض القضاة المتعلقة بالمساس باستقلاليتهم والتحقيق بشأنها:

يستقبل المكتب الدائم العرائض الموجهة إليه من القضاة الذين تعرضوا للمساس باستقلاليتهم، ثم يقوم رئيس المكتب الدائم بعيين أحد أعضائه للتحقيق والتحري في مضمون العريضة ثم سماع كل من تقتضي ضرورة التحقيق سماعة، وبعد انتهاء التحقيق يقوم المكتب الدائم بإحالة العريضة وما توصل له التحقيق إلى المجلس ليتخذ التدبير القانوني حيالها[1] وفقا للمادة 49.

[1] – حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص63.

VI. النظر في ملفات القضاة المترشحين للترقية:

نصت المادة 32 من القانون العضوي 22-12 على: "يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المترشحين للترقية، يسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لا سيما منها شروط الأقدمية والتنقيط والتقييم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تضبط قاعة التأهيل عن 31 ديسمبر من كل سنة ويكون أثر سريان الترقية ابتداءاً من اليوم الموالي لتاريخ غلق هذه القائمة".

VII. دراسة الشكاوى والبلاغات المرفوعة ضد القضاة والتقرير بشأنها:

يكمن دور المكتب الدائم للمجلس في رقابة القضاة من خلال دراسة جميع أنواع العرائض المقدمة ضد القضاة سواء من وزير العدل أو من رؤساء الجهات القضائية الثانية أو من المتقاضين، فيقرر إما الحفظ أو فتح تحقيق بشأنها عن طريق إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل.[1]

[1] - حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، المرجع نفسه، ص65.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء بجملة من الصلاحيات الواسعة على الصعيد الإداري والقضائي منها مثل شكلية وأجهزة المجلس والتي من شأنها أن تساعد بشكل كبير في تعزيز استقلالية القضاء ولقد اهتم المؤسس الدستوري بهذه الصلاحيات وعمل على تطويرها ضمن التعديل الدستوري 2020 وسوف نتطرق ضمن هذا المبحث في المطلب الأول إلى (صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة) وكذا في المطلب الثاني (صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في رقابة انضباط القضاة) ثم المطلب الثالث إلى (الدور الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته في إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء).

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في متابعة مسارهم المهني:

يضطلع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات أساسية متعلقة بجانب متابعة المسار للقضاة وأخرى تتعلق بالجانب التأديبي للقضاة سوف نتطرق إليه ضمن هذا المطلب مع أهم الإصلاحات المؤسس الدستوري لسنة 2020 التي من مفادها إضفاء استقلالية أكبر للقضاة.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة:

ترتكز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء أساساً في متابعة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وكذا إنهاء مهامهم إلى جانبا رقابة إنضباطهم.[1]

يلاحظ على هذا التعديل هو معالجة المؤسس الدستوري لنقل وتأديب القضاة وهذا مالم تتضمنه الدساتير السابقة وسوف نعالج من هذا الفرع متابعة المسار المهني للقضاة من جميع جوانبه.[2]

أولا: التعيين

لقد سبق التطرق لعنصر التعيين كضمانة لإستقلالية القاضي ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد أبقى على نفس طريقة تعيين القضاة المقررة في التعديل الدستوري 2016 حيث لم ينص التعديل الجديد على أية طريقة تعيين مخالفة لما جاء به القانون، 04-11 أي أن تعيين القضاة

[1] – جودر محمد، المجلس الأعلى للقاء، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018، ص79.

[2] – فارس مختاري، "أسس استقلالية الدستور للتنمية الشاملة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـــــ " الأسس الدستورية للتنمية الشاملة"، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 27 نوفمبر 2023، ص 168.

يكون بواسطة مرسوم رئاسي وباقتراح وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء،[1] يظهر ذلك في المادة 50 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على: "يختص المجلس بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهل على إحترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]

ولقد أسند المؤسس الدستوري اختصاص التعيين في الوظائف القضائية النوعية للمجلس الأعلى للقضاء موكدا ذلك في الفقرة: من المادة 181 من التعديل للدستوري 2020 التي تنص على "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي حقائق المجلس الأعلى للقضاء"، يجدر الإشارة أن إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد أخذت تغيرا جوهريا فيما يخص التعيين في الوظائف القضائية النوعية من خلال إضافته لفقرة جديدة في المادة 181 حيث أوكل فيها للمجلس الأعلى للقضاء دورا مهما في تعيين القضاة في مناصب نوعية بعدما كان دوره يقتصر فقط على تقديم إستشارة غير ملزمة وتدل دسترة هذه الفقرة من التعديل الدستوري 2020 على منح استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ قراره في التعين في المناصب النوعية، خاصة وأنه يساهم برأي مطابق عند التعيين، والمقصود من إستحداث المؤسس لهذه الصلاحية الجديدة هي إعادة مكانة واستقلالية المجلس وضمان استقلالية أوفر للقضاة بعيدا عن السلطة التنفيذية.

ثانيا: النقل

يعتبر النقل باستثناء عن استقرار القضاة ومراعاة للمصلحة شغور المناصب وتوزيع القضاة عبر كامل التراب الوطني لتقريب العدالة من المواطنين، ولقد جعل المؤسس الدستوري امر نقل القضاة من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء واستبعد في ذلك حكومة،[3] ولقد أكدت المادة 52 من القانون العضوي 22-12 أنه: "يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين

[1] – بن ناجي مديحة، "الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2022، ص7-8.

[2] – المادة 50 من القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

[3] – بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص9.

الاعتبار في دراسة طالبات نقل القضاة، معايير موضوعية لا سيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت لكفالتهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة".[1]

نستنتج من هذه المادة أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة ملفات المرشحين في سلك القضاء والتداول بشأنها إلى جانب أنه يسهر على إحترام الشروط التي يضمنها هذا القانون وكذا القانون المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ويتولى دراسة المجلس إقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد دراسة طلبات نقل القضاة معايير موضوعية لا سيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولمن هم تحت كفالتهم، ويراعي كذلك حالة شعور المناصب وضرورة المصلحة،[2] ونجد المشرع قد حرص على منح المجلس الأعلى للقضاء مهام نقل القضاة ولقد نظمها بطريقة منضبطة تضمن عدالة،[3] تماشيا مع الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء نقل قضاة الحكم من فترت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.[4]

ثالثاً: الترقية.

تعتبر الترقية من الحقوق الأساسية للقاضي[5]، وكذلك من أهم الحوافز بالنسبة له كونها تحسن من مرتبه ومن جهة أخرى في السلم القضائي فتزداد مسؤولياته ومهامه، إذ تعني الترقية التغيير في وضعية القاضي نحو الأفضل وذلك بتحسين وضعيته المادية والاجتماعية في مسار وظيفته[6] ولقد نصت المادة 59 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب اعضاء المجلس الأعلى

[1] – المادة 51 من القانون العضوي 22-12المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

[2] – هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دراسة معينة مع الدستور والقوانين الجديدة، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2024، ص 60.

[3] – زهيرة ذبيح، "استقلالية السلطة القضائية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2017، ص 18.

[4] – المادة 26 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5] – جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2010، ص123.

[6] – بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دون طبعة، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الرويبة، الجزائر، سنة 2008، ص 253.

للقضـــاء وقواعد تنظيمه وعمله على: "يختص المجلس بالنظر في ملفات القضـــاة المرشـــحين للترقية ويسـهر على إحترام شـروط التسـجيل في قائمة التأهيل، لاسـيما منها شـروط الأقدمية والتنقيط والتقييم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"[1] وبالموازات مع المادة 51 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بالنص على: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كماً ونوعاً بالإضـــافة إلى درجت مواضـــبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الإعتبار وبصـفة أساسـية لتسـجيل القضـاة في قائمة التأهيل والتقييم الذي تحصـل عليه القضـاة أثناء سير مهنتهم والتقييم المتحصـل عليه أثناء التكوين المسـتمر والأعمال العلمية التي أنجزها والشـهادات العلمية المتحصـــل عليها يتم تقييم القضـــاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتســـجيل في قائمة التأهيل"،[2] بما ان الترقية تجعل القاضـي يصـعد من رتبة الى رتبة ومن درجة إلى درجة في هرم السـلطة القضـائية فيجب دائما التوفيق بين رغبة القاضـــي المشـــروعة في الترقية وبين حاجة الدولة للأعضـــاء والملتزمين في تطبيق القوانين وتحقيق العدل ولا يكون ذلك الا بإخضـــاع هذه العملية لنظام معين ومعايير موضـــوعية محددة مسبقاً حفاظاً على حقوق القضاة في ذلك.[3]

رابعاً: متابعة وضعية القضاة

يختص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة التي تأخذ عدة أشكال مما سوف تذكرها كالآتي:

للمجلس الا على القضـــاء القضـــاة الذين يكونوا في حالة فهم الخدمة التي يكون من خلالها في الخدمة الفعلية، فالقيام بالخدمة واجب فعلي وعمل الزامية وتحمل المسـؤولية عن المهام المنوطة به من ثم يعتبر الالتزام بالقيام بالخدمة أول شـــرط ينحدر من الالتحاق بمزاولة المهام ويتمثل أســـاســـا في ضـرورة الإطلاع بالمهام المرتبطة بمنصـب الشـغل المعين فيه أو المشـغول بصـفة شـخصـية والتقيد بقواعد المصلحة.[4]

[1] – المادة 59 من القانون العضـوي 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضـاء المجلس الأعلى للقضـاة وقواعد تنظيمه وعمله.

[2] – المادة من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، صفحة 253.

[4] – جود محمد، مرجع سابق، ص 91.

ولقد جاء في نص المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء بالنص على وضعية القيام بالخدمة حيث نصت: "يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وتمارسا فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك وإحدى الجهات القضائية:

- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الضمان للقضاء.
- مؤسسات التعريف والبعث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أن بمجلس الدولة".[1]

يعد القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفته لدى إحدى الجهات القضائية، المنصوص عليها ضمن هذا القانون.[2]

3- الإلحاق:

جاء تعريف الالحاق في المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش، والتقاعد ولقد حدد المشرع المادة 76 من نفس القانون خمسة جهات يمكن أن يلحق القاضي بها وهي:

- لدى الهيات الدستورية أو الحكومية.
- لدى الإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية.
- لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- القيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
- لدى المنضمات الدولية.

[1] – نور الدين سوداني، "الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام، دراسة تحليلية في ظل الأمر 06-03 من المرسوم التنفيذي 20-373"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد05، العدد3، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، سنة 2023، ص51.

[2] - جود محمد، مرجع سابق، ص 91.

ونستنتج من استقراء المواد من 77 إلى المادة 80 من القانون الأساسي للقضاء أن المشرع وضع شروط لوضعية الالحاق وتتمثل في:

- عدد القضاة الذين يمكن الحاقهم لا يمكن ان يتجاوز نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.
- يتقرر الإلحاق لمدة معينة.
- يكون الإلحاق بناء على طلب القاضي بعد موافقته.
- إجراء الإلحاق يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.
- إمكانية موافقة وزير العدل على إلحاق القاضي، هذا في حالة الاستعجال على أن يعلم المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.
- خضوع القاضي لجميع القواعد السارية على الوظيفة الملحق بها.
- إعادة القاضي بقوة القانون عن نهاية الحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

4- الإستيداع

يقصد بوضعية الاحالة على الاستيداع هو إيتان مؤقت للعلاقة الوظيفية، وهو ما يعد استثناء على الأصل العام في المجال الوظيفي الذي يتميز باستمرارية النشاط واضطراده،[1] ولقد إعتنى المشرع في المادة 81 من القانون الأساسي للقضاء بالنص على بعض الحالات التي يمكن تجعل القاضي في حالة استيداع والمتمثلة في:

- حالة حادث أمر يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- لمتكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه (05) خمسة سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب رعاية مستمرة.

[1] - جمال قرناش، "الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-373"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر سنة 2011، ص92.

وتتم الإحالة على الإستيداع بقرار من مجلس الأعلى للقضاء وبناءا على طالب القاضي وتكون مدة الإستيداع لا يتجاوز سنة (01) واحدة طبقا لنص المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء.

وبإمكان القاضي المحال على الإستيداع أن يجدد مدة الإستيداع لسنته (01) واحدة مرتين في حالات الأولى والثانية والخامسة المنصوص عليها في المادة 08 كما تمكنه أن يجده لمدة أربعة مرات في الحالتين الثالثة والرابعة من نفس المادة لمدة سنة (01) ويعاد القاضي إلى سلكه الأصلي عند انتهاء فترة الإستيداع المذكورة او يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح في حالة لم يستأنف عمله ولا توفر فيه شروط الإحالة على التقاعد وبعد إنذاره بإستئنافه عمله وفي حالة رفضه دون عذر مقبول يحل القاضين المعني على المجلس الأعلى القضاء في التشكيلة التأديبية ليقرر تسريحه بسبب الإهمال لمنصبه.[1]

خامسا: صلاحية إنهاء المهام:

لقد حددت المادة 84 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الحالات التي تنتهي فيها مهام القاضي المتمثلة في الإستقالة أو التسريح أو بالعزل أو الوفاة، فقدان الجنسية، والإحالة على التقاعد.

1- الإستقالة:

لم يعرف التشريع الجزائري الإستقالة إنما اكتفى ببيان أنها حق يجب أن تمارس بواسطة طلب مكتوب توافق عليه السلطة المختصة وفقاً لشروط وكيفيات معينة حيث عالج الإستقالة من ناحية بوضع معه وسائل وإجراءات وأجال وأثار من خلال التنظيم،[2] وهذا ما أكدته المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء بإعطاء القاضي حقه في الإستقالة وتكون بناءا على طلب مكتوب يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع القاض طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل حيث يعرض هذا الطلب على المجلس الأعلى للقضاء، للفصل فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر وإلا تعتبر الإستقالة مقبولة

[1] - جودر محمد، مرجع سابق، ص 92.

[2] – مهدي بخدة، "النظام القانونين للاستقالة، دراسة في التشريع الوطني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الجماعية والإنسانية، مجلد 11 العدد 02 المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، سنة 2019، ص 45.

وفي هذه الحالة لا يمكن التراجع عن الإستقالة، كما أن الإستقالة لا تحول دون إقامة الدعوة التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول الإستقالة.

ومن الناحية العملية تدخل الإستقالة حيز التنفيذ بعد الفصل من طرف المجلس الأعلى للقضاء بناءا على مداولة السلطة صاحبة الاختصاص[1]

2- التقاعد:

يعتبر التقاعد أحد أشكال انتهاء الحياة المهنية للقاضي، حيث يتيح فرصة التداول على المناصب وبالرغم من عدم الإشارة إلى هذا الحق من الحقوق السالفة الذكر إلا أنه نص عليه المشرع من المادة 88 إلى 51 من نفس القانون وهذا ما تؤكده المادة 89 "يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات العاملة للدولة.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في رقابة انضباط القضاة

لقد أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء إلى جانب صلاحية متابعة المسار المهني صلاحية رقابة انضباط القضاة، حيث أن الصلاحيات المخولة له تعتبر مهمة جداً الانه يمس جانبا حساسا ومهما والذي يبرز من خلاله دور المجلس الأعلى للقضاء في تحقيق استقلالية القضاء وإبعاد الجهاز التنفيذي عن العمل القضائي وعدم التأثير عليهم بممارسة الضغط عليهم من الناحية التأديبية،[3] ولقد نصت المادة 181 في الفقرة 3 منها على "يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للحكمة العليا"،[4] فوفقا لنص هذه المادة يتبين لنا أن السلطة التأديبية المتعلقة بالقضاة ترجع أصالة للمجلس الأعلى للقضاء وحده.[5]

إلى جابنا أن المؤسس الدستوري قد حمل للقاضي مسؤولية أداء مهامه أمام المجلس الأعلى للقضاء وكأنه سلطته السلمية مثله مثل أي سلك أخر فقد نظم المشرع في المسائل التأديبية الخاصة

[1] - جودر محمد، مرجع سابق، ص 94.

[2] – بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 74/ المادة 89 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

[3] - هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، سنة 2013-2014، ص 57.

[4] – المادة 181 من التعديل الدستوري 2020

[5] – عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص82.

بالقضاة أو ما يعرف بالحالة الإنضباطية، كون المجلس الأعلى للقضاء قد طغت عليه التركيبة القضائية المتمثلة بنسبة 70% وهي ضمانة لصالح القضاة حيث تجعلهم مطمئنين عن مساءلتهم خاصة وأن المؤسس الدستوري قد تستبعد السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل من تشكيلة المجلس وكذلك يستبعد النائب العام لدى المحكمة العليا.[1]

إن الضمانات المقررة للقاضي حفاظا عان استقلاليته لا تتحقق دون مساءلته وتوقيع الجزاء عليه إذا انحرف عن أداء واجبه أو سلك مسلكا لا يتفق مع مقتضيات وظيفته ولقد حرص المشرع على تقرير المسؤولية التأديبية للقضاة من خلال نصوص القانون الأساسي للقضاء 04-11 والقواعد المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء.[2]

أولاً: الخطأ التأديبي

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا في حال إرتكابه لخطأ يترتب عليه ألجزاء وبالتالي يعتبر خطأ موجب للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي يمثل إخلال بواجباته المهنية وذلك بمقتضى المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

أ. عناصر الخطأ التأديبي

يشترط في الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي توفر ثلاث عناصر نذكر منها كالآتي:

1- توافر صفة القاضي عن قيام الجريمة والتي تستوجب صدورها من شخص ذي صفة.

2- توفر العنصر المادي وهو السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية سواء كانت بصورة إيجابية أو سلبية أو بالقول أو الفعل أو الكتابة أو في شكل مخالفة القوانين والأنظمة ولا تقتصر الأخطاء المرتكبة الابناء مزاولة المهام أو أن تمتد حتى لحياته الخاصة.

3- توفر العنصر المعنوي والذي يلعب دوراً أساسياً في تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يترتب عنه تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي، ويأخذ هذا العنصر مجموعة من

[1] – نبيل بوعجيلة، مرجع سابق، ص 11.

[2] – هنية قصاص، مرجع سابق، ص57.

الإعتبارات كالنية والتعمد وإلحاق الضرر والدوافع ومدى مسؤولية القاضي في إرتكابه للخطأ.[1]

ب. تحديد الخط التأديبي

نجد المشرع الجزائري في صدد الخطأ التأديبي في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 سواء ارتكب هذا الخطأ قاضي حكم أو قاضي نيابة أو محافظ دولة، حيث نصت "يعتبر خطأ تأديبا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية ويعتبر أيضا خطأ تأديبا بالسنية إلى قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة للإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية، ولقد أقر المشرع لقضاء النيابة ومحافظ الدولة فقرة خاصة كونهم يمارسون مهام وواجبات تتميز على مهام قضاة الحكم، ولقد صنف المشرع ثلاث اخطاء تأديبية نذكر منها أولا خطأ قد ورد في المادة 61 من القانون الأساسي 04-11 بنصها: " يعتبر خطأ تأديبيا حينما كل عمل أو امتاع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة" أما الصنف الثاني فقد تجلى في المادة 62 من نفس القانون والتي تتمحور حول عمل القاضي ومهنته لكنها لا يمكن ان تهدد سمعة القاضي أو تعرقل سير العدالة، وتجلت في عدم التصريح بالممتلكات يعلن للإعذار والتصريح الكاذب بالممتلكات، خرج واجب التحفظ، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة وإلى آخره

كما نجد أن المادة 64 من القانون11/04 المتضمنة القانون الأساسي للقضاء قد أحاله إلى مدونة أخلاقيات مهنة القضاة إلى اخطاء مهنية أخرى، حيث انها تتضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن استقلالية السلطة القضائية وكذا مجموعة من الإلتزامات المفروضة على القاضي، أما الصنف الثالث. فيتعلق بالإخلال بالواجب المهني او جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة والتي لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]

[1] - بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2019، ص 87.

[2] – بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا: الضمانات التأديبية للقاضي

بالرغم من ارتكاب القضاة لأخطاء وجرائم قد تدفع بهم للعزل أو السجن إلا أن المشرع قد حاط القاضي بمجموعة من الضمانات التي تحميه من التعسف من جانب الجهات التأديبية وهذا كفالة لحقوقهم وعليه فقد حدد المشرع مجموعة من الضمانات التأديبية للقاضي مما سوف نذكر منها.

أول ضمانة والتي تتجلى في تحديد الجهة المكلفة بتحريك للدعوى التأديبية،[1] في حقه والتي حصرها المشرع حسب المادة 54 من القانون الخضوع 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب القضاء للمجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بالنص على: "يدرس المكتب الدائم البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير العدل حافظ الأختام والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية أو رؤساء محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف أو أي متقاضي يدعى تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويتم حفظها أو اخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها"[2] ولقد حدد المشرع الأشخاص والهيئات المكلفة بتحريك الدعوى من شأنه أن يرفع أي حرج أو لبس لدى القضاة المتابعين

أما الضمانة الثانية المقررة للقاضي تتمثل في إعلام القاضي بالمثول أمام مجلس التأديب وهذا من غير المعقول أن يساءل القاضي عن خطأ تأديبي معين واصدار عقوبة في حقه دون إعلامه بالجلسة والحكم،[3] وهذا ما أكدته المادة 62 من نفس القانون السابق حيث نصت على: "يجب أن يمثل القاضي المعني أمام المجلس التأديبي خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق أمام أمانة المكتبة الدائم"، يتم إستدعاء القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلية التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصياً أمامه ويحق له ان يستعين بأحد زملائه أو بمحام.[4]

اما الضمانة الثالثة المكفولة للقاضي استناد سير دعوته التأديبية هي حقه في الدفاع والاطلاع على ملفه التأديبي ويبرز ذلك في المادة 64 والتي تنص على: "إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة العضو المقرر تقريره يقدم القاضي المتابع تأديبياً توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه"،[5] أي

[1] - بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 89.

[2] – المادة 54 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[3] - بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 89.

[4] – المادة 62 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[5] – المادة 64 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

أن حق للدفاع مكفول لاي شـــخص محل متابعة، أما فيما يخص حق إطلاعه على ملفه للتأديبي فقد نصـــت عليه المادة 63 من نفس للقانون: يحق للقاضـــي المعني أو المدافع عنه إطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس قبل خمسة (05) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة".[1]

أما الضمانة الأخرى للقاضي وهي ضرورة تعليل وكسب تسبيب القرار الصادر علن المجلس التأديبي بحيث تتوقف شرعية القرار على تسيبه ذلك لمعرفة القاضي على أي أساس صدر هذا القرار وامكانية الطعن فيه أمام الجهة المكلفة،[2] ولقد أكدت المادة 65 من القانون العضـــوي 22-12 ســـالفة الذكر حين نصـــت "يجب أن تكون قرارات المجلس في تشـــكيلية التأديبية معللة وموقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة"[3]

وأخر ضمانة تكفل القاضي عند متابعته تأديبيا والتي تعتبر تجسيدا حقيقيا لمبدأ استقلالية القضاة واخفاء براءة القاضـــي وهي الجهة المختصـــة بالتأديب والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضـــاء حيث لم يترك القاضي يتصرف حسب ما شاء ودون قيد بل جعله خاضعا للقانون وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه القضائية،[4] وكذلك اخطار رئاسة المجلس التأديبي للرئيس الاول للمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون العضوي 22- 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حيث أنه يرأس الرئيس الاول للمحكمة العليا للمجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة.[5]

ثالثاً: تحريك الدعوى الـــتأديبية

ان ســـلطة تحريك المتابعة التأديبية للقضـــاة تناط بوزير العدل ويملك هذا الأخير صـــلاحيات واسعة يا هذا الشأن، وتتجلى هذه السلطات في إصدار قرار الإيقاف وذلك حسب الخطأ المرتكب من القاضـــي فيما إذا كان خطأ مهنياً او جريمة من جرائم القانون العام، بالإضـــافة إلى القيام بإجراء لإحالة

[1] – المادة 63 من القانون العضوي 22-11 الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[2] – بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 90.

[3] – المادة 65 من القانون العضوي 22-12.

[4] – شـامي يسـين، إجراءات المسـاءلة التأديبية للقضـاة، مذكرة تخرج لنيل شـهادة الماجسـتير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، سنة 2011- 2012، ص 90.

[5] – المادة 53 من القانون العضوي 22-12.

على التحقيق الأولي الذي تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل، وسوف نفصل في هذا السياق العناصر الأتية:

1- إصدار قرار الإيقاف:

إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيما أو اقترف جريمة من جرائم القانون العام فيقوم وزير العدل بإيقافه فوراً عن العمل بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء،[1] وهذا ما يتبين في المادة 65 من القانون الساسي للقضاء 04-11 "اذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرار بإيقافه من العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد اعلام مكتب المجلس الاعلى للقضاء".[2]

2- الإحالة على التحقيق:

عما سبق الذكر في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 على أنه: "لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي" وهذا بنية الوصول إلى حقيقة أسباب وملابسات هذا الخطأ التأديبي وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الخطأ التأديبي وتكييفه على أنه يمس بشرف المهنة ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي، وتعتبر المفتشية العامة لوزارة العدل الهيئة المختصة بالتفتيش والتحقيق مع القضاة حيث يخول لها وزير العدل مباشرة التحقيق مع القضاة.

رابعاً: مباشرة الدجوى التأديبية:

إذا أسفرت التحقيقات التي قامة بها مفتشية العامة لوزارة العدل عن المخالفة المنسوبة إلى القاضي فنبغي عليها تقديم تقرير مفصل إلى وزير العدل والذي يتكفل بدوره بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإحالة ملف الدعوى للفصل فيه، بمجرد إحالة وزير العدل ملف الدعوى التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء يؤول له الاختصاص في النظر في هذه الدعوى دون غيره، حيث نصة المادة 65 في فقرتها 3 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأن: "يحول وزير العدل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

[1] – شامي يسين، مرجع سابق، ص 115.

[2] – المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

في أقرب الآجال والذي عليه أن يجدول القضية في أقرب الآجال" بينت هذه الفقرة إحالة ملف القاضي للمجلس بأقرب الآجال وذلك قبل تاريخ انعقاده بأسبوع أو بأسبوعين.[1]

رابعاً: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

تمثل التشكيلة المنعقدة كهيئة تأديبية في المجلس الأعلى للقضاء كالآتي:

- الرئيس الاول للمحكمة العليا نائبا للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الاتي:

❖ ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

❖ ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان (2) لحكم ومحافظ الدولة (1)

❖ ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة

❖ ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان (02) للحكم وحافظ دولة (1).

❖ ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان (2) اثنان للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة

❖ ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة عن أعضائه.

❖ قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

❖ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[2]

[1] – شامي يسين، مرجع سابق، ص 128-129.

[2] – المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه فإن التشكيلة المنعقدة كهيئة تأديبية للمجلس لأعلى للقضاء تمثل ضمانة حقيقة القاضي محل المتابعة حيث نلاحظ أن الهيمنة السابقة للسلطة التنفيذية قد تلاشت يشكل كبير في ظل التعديل الدستوري 2020.

بعد انتهاء المناقشات واختتام الجلسة يشرع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في المداولة التي لا يحضرها رئيس الجمهورية وكذلك القاضي المعني أو ممثله القانوني وإثر انتهاء المداولة يدعى أطراف الدعوى التأديبية لسماع منطوق القرار الذي يجب أن يكون معللا والافصاح عن العقوبة المناسبة إذ تأكد المجلس أن القاضي المتابع تأديبياً قد ارتكب حقا خطأ أو جريمة ولقد.[1]

خامساً: العقوبات التأديبية المقررة للقضاة:

لقد حدد المشرع في القانون الأساسي للقضاء 04-11 العقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ضمن المادة 68 وتحدد العقوبات حسب درجة جسامة وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي.

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهراً من الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع المالي.

4- العقوبات من الدرجة الرابعة.

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

[1] – المادة 68 من القانون الأساسي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وما يجدر الإشارة إليه أن القانون الأساسي للقضاء قد كيف العزل بأنه عقوبة من الدرجة الرابعة ولكن بالنظر إلى التعديل الدستوري 2020 فقد ثمنت المادة 181 دسترة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وهذا لا يعني حصانة القاضي عن المساءلة.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات أخرى المجلس الأعلى للقضاء

إلى جانب الصلاحيات الواسعة التي تطرقنا إليها في المطلب السابق للمجلس الاعلى للقضاء، نجد دوره البارز في جوانب أخرى المتصلة في الدور الاستشاري وكذا إعداده لنظامه الداخلي ومدونة اخلاقيات مهنة القضاة بالإضافة لما أوكل له المؤسس الدستوري ضمان استقلالية القضاء ولقد نظمها المشرع في القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمية وعمله ضمن المواد 47 إلى 49.

الفرع الأول: الدور الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

لقد تفرع الدور الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في إلى فرعين فتجد الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 182 منه وفي القانون العضوي 22-12 في المادة 73 وهذا ما سوف نعالجه كالتالي:

أولاً: الدور الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020:

تنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يبدي المجلس الاعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"،[2] مما يستخلص من هذه المادة أنها تمنح لرئيس الجمهورية حق العفو، باعتباره القاضي الاول في البلاد، وهذا الحق تم استنباطه من لأنظمة الملكية التي كانت سائدة في السابق حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل في العمل القضائي بإزالة عقوبة عن الجاني بعد صدور القرار النهائي ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ممارسة حق العفو بأوجهه المحددة على اي محكوم ومهما كانت درجة العقوبة.[3]

[1] - حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، مرجع سابق، ص241.

[2] – المادة 182 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – سعيد معلق، بلقاسم مخلط، " المجلس الأعلى للقضاء – البنية الهيكلية والوظيفية الاستشارية"، مجلة صوت القانون المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2020، ص1309 -1310.

وان كانت القاعدة العرفية قد استمرت على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية وبما أن حق العفو مخول لرئيس الجمهورية فانه يجيب عن ممارسته استشارة المجلس الأعلى للقضاء مسبقاً، واستشارة المجلس الأعلى للقضاء في حق العفو استشارة غير ملزمة وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية القضاء.[1]

ثانياً: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله:

لقد نصت المادة 73 من القانون العضوي 22-12 على أنه: "يستشار المجلس حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ويسهر المجلس على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة وتجديد مداركهم".[2]

والجدير بالذكر أن المجلس الاعلى للقضاء يستشار في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين حيث يشمل التنظيم القضائي بشكل عام المتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم وتكوين القضاة وإعادة تكوينهم.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس لك على للقضاء في إعداد مدونة اخلاقيات مهنة القضاة ونظامه الداخلي:

تنص المادة 72 من القانون العضوي 22-12 على أنه: "يعد المجلس ويصادق بموجب مداولة على مداولة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضو المتضمن القانون الأساسي للقضاء وتنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"،[4] ولقد أوكل المشرع الجزائري من خلال هذه المادة للمجلس الأعلى للقضاء مهمة إعداد

[1] – سعيد معلق، بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 1311.

[2] – المادة 73 من القانون العضوي 22-12.

[3] – سعيد معلق، بلقاسم، مخلط، مرجع سابق، ص1311.

[4] - المادة 72 من القانون العضوي 22-12.

مدونة اخلاقيات مهنة القضـــاة على اعتبار أن المجلس هو الهيئة الوحيدة القادرة على ضـــبط وتقدير قواعد الأخلاقيات التي يجب على القاضـــي التقيد بها ويتم المصـــادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتتضـــمن هذه المدونة المبادئ والقيم التي تحدد الســـلوك المثالي للقضـــاة وتهدف إلى تعريف وتوضـيح المعايير الاخلاقية ومدلولاتها وتحديد القواعد والأسـس التي يتعين على القاضـي الإلتزام بها في إطار ممارسة مهامه المتضمنة الواجبات الملقاة على عاتق القضاة[1].

[1] - هنية قصاص، مرجع سابق، ص79.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من دراستنا لهذا الفصل أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية تشرف على تسيير شؤون القضاة من الناحية الإدارية ومن الناحية التأديبية ولقد مر بالعديد من التغيرات على مستوى تشكيلته التي شهدت العديد من الاضطرابات عبر تعاقب الدساتير الجزائرية، مما جعل المؤسسة الدستوري لسنة 2020 إحداث تغيير جذري في تشكيلته التي قام بدسترها وابعاد وزير العدل منها، إلى جانب استحداث مديريات جديدة داخل أجهزة المجلس الاعلى للقضاء مراعاة لشؤون القضاة وإيلاء اهتمام أكثر لها، ولاحظنا كذلك دسترة المؤسس الدستوري لصلاحيات المجلس وإضاعة الجديد لها تدعيما لمبدأ استقلالية القضاء من خلال دسترة عدم قابلية القاضي للعزل وعدم نقله في حالات نص فيها القانون، إضافة إلى توكىله صلاحية ضمان استقلالية القضاء بعد ما كانت هذه الصلاحية في يد رئيس الجمهورية إلى جانب القفزة النوعية التي أحدثها المؤسسة في تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في تعين المناصب النوعية للقضاة وبذلك استبعاد رئيس الجمهورية منها لتحقيق استقلالية أنجع للسلطة القضائية، ودون اعتقال أن هذه الاصلاحات جاءت بالقانون العضوي الجديد رقم 22-12 المتضمن تحديد طرق انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله والذي ألغى بدوره القانون العضوي 04-12.

وبذلك نستنتج أهمية المجلس الاعلى للقضاء لدى السلطة القضائية لما له من دور فعال في ضمان استقلالية القضاة.

الخاتمة



خاتمة:

وفي ختام موضوعنا المتعلق بدور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان إستقلالية القضاة والذي يعتبر موضوعا مهما استوجب علينا التطرق لأهم النقاط بخصوص المجلس الأعلى للقضاء ومبدأ إستقلالية القضاء على حد سواء.

يعتبر مبدأ إستقلالية القضاء من أهم المبادئ التي تقوم عليها السلطة القضائية حيث لا يمكننا تصور سلطة قضائية مستقلة تحقق العدالة وتحمي الحقوق والحريات دون أن تكون مستقلة ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 1989 صراحة على استقلالية السلطة القضائية وذلك بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وجعل القضاء سلطة بعدما كان القضاء وظيفة تخدم المصالح الإشتراكية لكن في ظل الإصلاحات المتواصلة ضمن التعديلات الدستورية الجزائرية أحاط المؤسس الدستوري والتشريع القضاة بمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم الحماية والاستقلالية.

ونجد المجلس الأعلى للقضاء آلية مؤسساتية تضمن استقلالية القضاء والذي يعد من أهم المؤسسات التي تقوم عليها السلطة القضائية نظراً لدوره البارز في تكريس استقلالية القضاء والذي بدوره مر بالعديد من الإصلاحات والتغيرات على مستوى أجهزته وتشكيلته وصلاحياته والقوانين المنظمة له.

وسوف نحاول بشكل مبسط التطرق لأهم النتائج التي ارتأينا إحالتها إلى الخاتمة لتكون حوصلة موضوعنا والتي يمكن إيجازها كالآتي:

يحظى مبدأ إستقلالية القضاء بأهمية بالغة ويظهر ذلك من اهتمام الأنظمة القانونية في العالم به. والجزائر من بين الدول التي كرست هذا المبدأ حرصا منها على إقامة دولة العدل والقانون والارتقاء بقضاء مستقل ولقد تجلى اهتمام الجزائر بمبدأ إستقلالية القضاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي جاء بإصلاحات جمة على مستوى القضاء من خلال جعله سلطة وتكليله بمبدأ استقلالية القضاء بعدما كان مجرد وظيفة لخدمة الاشتراكية.

إن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر جاء مرناً حيث أن السلطات الثلاثة في الدولة لم تفصل فصلاً مطلقا عن بعضها وإنما جمعتهم علاقة فيما بينهم وتجلت هذه العلاقة أولاً في تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية ويظهر ذلك من خلال من ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين القضاة وممارسة حق العفو ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما قد يؤثر بشكل سلبي على استقلالية السلطة القضائية

أما بشأن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية تظهر من خلال إقتراح السلطة القضائية للنصـــوص عبر أليات التقارير المرفوعة من جانبها لما لها من دراية بالثغرات القانونية وهذا ما يعزز من استقلاليتها من خلال هذا الدور.

وتدعيما لمبدأ استقلالية القضـاء تم استحداث نصـوص جديدة تعمل على تعزيز هذا الأخير من خلال دسترة العديد من الضمانات الخاصة بالقاضي نذكر من بينها دسترة استقلالية القاضي ويتجلى ذلك في عبارة القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون بالإضافة إلى دسترة عدم قابلية القاضي للعزل بغية تحصين القاضي من تعسف السلطة التي تعينه.

و بالرجوع للمجلس الأعلى للقضـاء الذي لاحظنا أن المؤسس الدستوري قد أحدث له تغييرات جذرية على مستوى تشكيلته و التي قام بدسترتها نزولا لرغبة المنادين بتغليب عدد القضاة في المجلس .حيث غلب الطابع القضـائي فيها و قام بإستبعاد وزير العدل منها و تعويضـه بالرئيس الأول للمحكمة العليا وهذه نقطة تحسب لصالح المؤسس الدستوري من خلال تدعيم المجلس الأعلى للقضاء ودوره في حماية إســـتقلالية القضـــاء و الذي يظهر كذلك من خلال تشـــكيلة المجلس عند انعقاده كهيئة تأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا و التي تمثل تجسيدا حقيقيا لإستقلالية القاضي.

لقد شـملت الإصـلاحات المحدثة للمجلس بإسـتحداث ثلاث مديريات تنفيذية إلى المكتب الدائم والأمانة للاعتناء أكثر بشؤون القضاء والقضاة على حد سواء

دون أن ننسـى أنه أولى اهتمام لصـلاحيات المجلس من خلال توسـيعها ويظهر ذلك من خلال تفعيل وتعزيز دوره بشـأن التعيين في المناصـب القضـائية النوعية والتي لا تكون إلا بصـدور رأيه المطابق وبهذا اسـتبعد المؤسـس الدسـتوري رئيس الجمهورية تكريسـا لفعالية هذه الهيئة في ضـمان إستقلالية القاضـي والذي تم النص عليها صـراحة ضـمن الدستور ومنحه صـلاحية حماية القاضـي من المساس باستقلاليته.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: النصوص القانونية.

I. الدساتير:

- التعديل للدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

II. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 44 المؤرخة في 27 يونيو 2022.

III. القوانين:

- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 13 ديسمبر 1989.

IV. المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 92-52 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم قانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية العدد 77 المؤرخة في 26 أكتوبر 1992.

V. المداولات:

- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 2006/12/23.

ثالثاً: المراجع.

I- الكتب:

- عمار بوضياف السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دون طبعة، دار ريحانة الجزائر دون سنة النشر.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دون طبعة، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الرويبة، الجزائر، سنة 2008.
- طلعت يوسف خاطر استقلال القضاء الحق الإنسان في اللجوء إلى فضاء مستقل، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، المنصورة 2014.
- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، الطبعة الثانية دون نشر، حرر بالجزائر العاصمة في 20 أكتوبر 2019 علي بن فليس" دون مكان نشر 2019.
- محمد سعيد بوسعدية الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية، من دستور 1963 إلى دستور 2020 (دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري) الطبعة الأولى دار البلاغة، الجزائر 2021.
- هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دراسة معينة مع الدستور والقوانين الجديدة، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2024.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

- عباس أمال، السلطات القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، "رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016.
- خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث حقوق، كلية العلوم السياسية جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016-2019.

- جمال غريسي، "الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائرية دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة 01، سنة 2017/2016.
- بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021-2022.

❖ **رسائل ماجستير:**

- صديق سعوداوي. استقلالية السلطة القضائية في الجزائر 1989 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ما ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبليدة سنة 2007.
- شامي يسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، سنة 2011-2012.
- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، سنة 2013-2014.
- جودر محمد، المجلس الأعلى للقاء، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018.
- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مقدمة لينيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018.

III- المقالات والمداخلات العلمية:

- فارس مختاري، "أسس استقلالية الدستور للتنمية الشاملة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـــــ " الأسس الدستورية للتنمية الشاملة"، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 27 نوفمبر 2023.
- أسامة الردبي، وليد الشكري، "ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصـــر والامارات وعمان وألمانيا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية، المجلد 7، العدد،58 جامعة القاهرة والشـــارقة، جامعة المنصـــورة الأكاديمية، شـــركة دبي، لا يوجد سنة نشر.
- شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 02، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2009.
- جمال غريســـي، "حقوق القاضـــي في التشـــريع الجزائري"، مجلة العلوم للقانونية والســياســية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة حمة لخضــر بالوادي، الجزائر، سنة 2010.
- جمال قرناش، "الوضـــعيات القانونية الأســـاســـية للموظف، قراءة في أحكام المرســـوم التنفيذي رقم 20-373"،مجلة الدراســـات للقانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر سنة 2011.
- بوناصـــر ايمان، عكوش حنان، "الضـــمانات الدســـتورية لاســـتقلال الســـلطة القضـــائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والســـيـاســـية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2013.
- قحموس نوال، "اســـتقلاليه القضـــاء بين الوظيفة والســـلطة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـــادية والســـياســـية. المجلد 52 عدد 3 جامعة الجزائر، الجزائر ســـنة 2015.
- كوسـة عمار "ميدأ استقلاليه السلطة القضـائية في النظم القانونية العربية دراسـة تحليلية تقييمية الجزائر نموذجا. " مجلة دراســات وأبحاث، المجلد7، العدد 17 جامعة ســطيف الجزائر سنة 2015.

- حبشي ليلى كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري" مجلة مقاربات، مجلد 03 عدد 05 جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.
- قوراي مجدوب، "مبدأ إستقلالية القضاء في الدساتير المغاربية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، سنة 2016.
- مخفى هيئة، المعوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر" بحوث جامعة الجزائر. العدد 09، الجزء الأول. كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 – 2016.
- مديحة بن ناجي، " ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2017.
- يسين مزوزي، " المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز إستقلالية السلطة القضائية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2017.
- زهيرة ذبيح، "استقلالية السلطة القضائية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2017.
- ربعي كاتية يسرى، كرام محمد الأخضر، "المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة" مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35 جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، سنة 2018.
- جمال غريسي، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02 جامعة الوادي، الجزائر، 2018.
- جمال غريبي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية تشكيلية، ونظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

- إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائري" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد 04 العدد الاول – جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019.
- فتيحة بوعقال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05 العدد 02 مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2019.
- مسعودي هشام، "استقلالية القضاء لضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد" مجلة التراث، المجلد الأول العدد 31 المخبر الوطني المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدى بلعباس الجزائر،2019.
- هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.
- مهدي بخدة، "النظام القانونين للاستقالة، دراسة في التشريع الوطني الجزائري"، المجلة الأكاديميةللدراسات الجماعية والإنسانية، مجلد 11 العدد 02 المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، سنة 2019.
- بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2019
- عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم – أنكرا محمد أحمد تاج الدين، "اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمان لاستقلال القضاء" مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية. المجلد 12 العدد 03 جامعة السلطان زين العابدين ماليزيا 2020.
- امحمد عدة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري" مجلة المجلس الدستوري عدد خاص 14، الجلسة الرابعة، النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد، سنة 2020.

- أحسن غربي" المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 15 العدد 02 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2020.
- والي عبد اللطيف، والي نادية، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، المجلد 17 ص 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جامعة علي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.
- مسراتي سليمة، "ضمانات إستقلالية القضاء على ضوء مشروع تعديل دستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص 14الجلسة الثانية لإستقلالية السلطة القضائية وأخلقة الحياة العامة في ظل مشروع تعديل دستور 2020.
- سعيد محلق، بلقاسم مخلط، " المجلس الأعلى للقضاء – البنية الهيكلية والوظيفية الاستشارية"، مجلة صوت القانون المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2020.
- عبد الرحمن بوحصون، "استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستورية أم إجحاف قانوني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35 العدد 03، المركز الجامعي أحمد زابانا، غليزان الجزائر، 2021.
- براح السعيد، بركان مولدي، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة ايليزا للبحوث وللدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة، 2021
- الشمالي أيوب، "مبدأ استقلالية القضاء ودوره في تحقيق العدالة"، مجلة المعرفة العدد 19، المغرب، 2022.
- مومني أحمد مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائرية، مجلة للقانون والتنمية المحلية، مخبر للقانون والتنمية المحلية، المجلد 02 العدد 02 جامعة أحمد براية، أدرار، 2020.

- إبراهيم عايد ابراهيم البسايطة، نبيلة بن عائشة، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم رقم 20-442 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية المحلة 2 العدد يحي فارس بالمدية – الجزائر 2023.
- انور عبد المالك، مدى تحقق استقلاليه المؤسسة القضائية في خلال التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلاليه القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السابع العدد الأول جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، الجزائر 2022.
- ابراهيم عايد ابراهيم السايطة، نبيلة بن عائشة، "ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائرية وفقا للمرسوم رقم 20-112" مجلة الاستاذ الباحة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 2 جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، مخبر السيادة والعولمة، سنة 2023.
- زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية" مجلة الناقد للدراسات السياسية المجلد 06 العدد 01 جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.
- بخيري عبد الرحمان، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي" مجلة الهدى للدراسات القانون والسياسية، العدد 03، جامعة تيارت ابن خلدون، الجزائر، سنة 2010.
- عبد الكريم بن منصور، سعيد أعراب، "في مدى جدية الضمانات المقررة لإستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2021.
- حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، "المجلس الأعلى للقضاء بين التبعية والاستقلالية (دراسة مقارنة بين التعديلين للدستوريين 2016-2020)، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد7، العدد، جامعة دراية، أدرار، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، سنة 2024.

- زيد محمود العقيلة، مبدأ حياد القاضـــي في ظل قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لســـنة 2022 في دولة الإمارات العربية المتحدة، بين التقييد والاطلاق" مجلة المطل القانوني في المجلد 06 العدد01 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2024.
- نبيل بوعجيلة، "المجلس الأعلى للقضـــاء في الدســـتور الجزائري 2020 بين الوجود والمنشود"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، سنة 2022.
- حماد عبد الله، كنتاوي عبد الله، "النظام القانوني للدائم للمجلس الأعلى للقضـــاء الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراســـات القانونية والســـياســـية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 08 العدد 01، جامعة أحمد درارية، مخبر القانون والمجتمع، مخبر القانون والتنمية المحلية، سنة 2024.
- بن ناجي مديحة، "الأحكام الدســـتورية الداعمة لاســـتقلالية القضـــاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2022.
- بن رحمون عبد الحميد، ســـعيد لقليب، "أثر التعديل الدســـتوري لســـنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02، جامعة محمد بوضـــياف المســـيلة المركز الجامعي ســـي الحواس بريكة، الجزائر، سنة 2023.
- أحمد جلودين، "طريقة تعيين القاضـي بين الشـريعة والقانون إحدى ضـمانان اسـتقلالية القضـــاء"، مجلة الفكر القانوني والســـياســـي، المجلد 07 العدد الأول، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، سنة 2023.

- سفيان عبدلي "حقوقات استقلالية القضاء في الجزائر دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر سنة 2023.
- نور الدين سوداني، "الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام، دراسة تحليلية في ظل الأمر 06-03 من المرسوم التنفيذي 20-373"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد05، العدد3، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، سنة 2023.

IV- المحاضرات:

- بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2014-2015.

V- المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

- La Constitution de la Ve République a été adoptée parle Peuple français par le référendum du 28 septembre 1958,promulguée par le président de la république le 4 Octobre1958,Et publié au journal officiel, le 5octobre 1958.

VI- المواقع:

- https://www.conseil detat.dz.com
- https://www.elwassat.dz.com

الملخص



الملخص:

تكمن قيمة السلطة القضائية في الدولة من خلال الإختصاص الموكل إليها في فض المنازعات وتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع ولقد مر القضـــاء في الجزائر بمرحلتين أساسيتين بالنظر للظروف السياسية التي طرأت على الدولة في فترات ما. حيث كان القضاء في بادئ الأمر ما هو إلا وظيفة كباقي الوظائف في الدولة كما كان الا وسيلة لخدمة الثورة الإشتراكية و كان يعاني من نقص في الكفاءات و كثرت الضغوطات السياسية .مما أدى بالمؤسس الدستوري لسنة 1989 بإحداث قفزة نوعية في هذا الشأن و تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات و الاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة بذاتها ولقد دعمها بمجموعة من المبادئ نجد أهمها مبدأ إستقلالية القضاء الذي يعتبر من أهم الدعامات التي تقوم عليها السلطة القضائية و الذي يقضي بعدم جواز تدخل أي سلطة سواء تشريعية أو تنفيذية في العمل القضائي و القاضي لا يخضع إلا للقانون، ولقد عزز هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات التي من شأنها ضمان استقلالية أوفر للقضاء .و نجد من بين الآليات المعتمدة لضمان استقلالية القضاء هو وجود هيئة تشرف على إدارة المسار المهني للقضاة و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء و الذي يشكل اهم و أبرز مؤسسات السلطة القضائية نظرا لدوره المحوري في ضمان إستقلالية القضاء حيث يحرص بناءا على الصلاحيات الموكلة إليه و الأجهزة المتكون منها و احتوائه على تشكيلة مزدوجة على ضمان أكثر لإستقلالية القضاة ولقد مر المجلس الأعلى للقضاء بدوره بالعديد من المراحل عبر دساتير الجزائر و اهم ما كان يلاحظ عليه هو تدخل السلطة التنفيذية في هذه الهيئة خاصة على مستوى تشكيلته وهذا ما كان يضعف من دوره الأساسي في تحقيق إستقلالية القضاء .فلم يبقى المؤسس الدستوري لسنة2020 مكتوف اليدين حيث شملت الإصلاحات الحاصلة ضمن هذا التعديل الدستوري إحداث تغيرات جذرية في هذا المجلس و ذلك بدءاً من دسترة تشكيلته و تغليب الطابع القضائي عليها و إبعاد وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية منها . بالإضافة إلى استحداث أجهزة جديدة متمثلة في المديريات الثلاثة التي يتجلى دورها في بذل عناية أكثر بالجانب القضـــائي والجدير بالذكر ادخال تعديلات على صـــلاحيات المجلس الأعلى للقضـــاء مما يجعله أكثر فاعلية في ضـــمان

abstract:

The value of the judiciary in a state lies in its mandate to resolve disputes, achieve justice, and protect rights and freedoms within society. In Algeria, the judicial system has gone through two main phases, shaped by the country's shifting political conditions over time. Initially, the judiciary functioned merely as a regular state job and served as a tool to support the socialist revolution. It suffered from a lack of qualified personnel and was heavily influenced by political pressures.

This reality led the constitutional framers of the 1989 Constitution to introduce a significant shift by adopting the principle of separation of powers and recognizing the judiciary as an independent authority. This was reinforced by a set of key principles, foremost among them being the **principle of judicial independence**, which asserts that no legislative or executive authority may interfere in judicial work, and that judges are subject only to the law.

To further support this principle, a series of guarantees were put in place to ensure greater judicial independence. One of the main mechanisms is the **High Council of the Judiciary**, which oversees the professional careers of judges. This Council is considered one of the most prominent institutions of the judiciary due to its central role in safeguarding judicial independence

الفهرس



الفهرس

مقدمة:..... 1
الفصل الأول: مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر 6
المبحث الأول: مبدأ استقلالية القضاء..... 7
المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء:..... 7
الفرع الأول: تعريف استقلالية القضاء..... 7
الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر 11
الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ استقلالية القضاء 14
المطلب الثاني: مرتكزات استقلالية السلطة القضائية..... 16
الفرع الأولى: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية..... 16
الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية. 18
المبحث الثاني: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء:..... 20
المطلب الأول: ضمانات استقلالية القضاء من الناحية العضوية..... 20
الفرع الاول: ضمانات التعيين..... 20
الفرع الثاني: عدم قابلية القاضي للعزل..... 28
الفرع الثالث: الاستقلال الاداري والمالي للقضاة..... 30
المطالب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية 32
الفرع الأول: ضمانة استقلالية القاضي وخضوعه للقانون..... 32
الفرع الثاني: ضمانة حماية استقلالية القاضي من المساس..... 33
الفرع الثالث: ضمانات حياد القاضي. 34

خلاصة الفصل الاول 35
الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقاء هيئة ضامنة لإستقلالية القضاة 37
المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء 38
المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء 38
الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للقضاء 38
الفرع الثاني: نشأة المجلس الأعلى للقضاء: 40
المطلب الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء:..... 50
الفرع الاول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:..... 50
الفرع الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء:..... 53
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء: 59
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في متابعة مسارهم المهني:..... 59
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة: 59
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في رقابة انضباط القضاة..... 66
المطلب الثاني: صلاحيات أخرى المجلس الأعلى للقضاء 74
الفرع الأول: الدور الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء..... 74
خاتمة:..... 79
قائمة المصادر والمراجع: 82